

الخاتمة

تناول هذا البحث نظرية البطلان في المرافعات الإدارية ، و قد اتجهنا في بداية البحث الى أفراد الباب الاول من البحث لتناول القانون الاجرائي للمنازعات الادارية ، و قد قسمناه الى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الاول ماهية قانون المرافعات الادارية و طبيعة قواعدها و ذاتيتها ، من خلال مبحثين منفصلين ، المبحث الاول بينا فيه تحديد المقصود بقانون المرافعات الادارية ، و ماهية المنازعة الادارية التي يسرى عليها ، و تحديد عناصر الخصومة الادارية ، و نطق سريان قانون المرافعات الادارية الذي لا يقتصر سريانه فقط على اجراءات الدعاوى امام محاكم مجلس الدولة ، و انما يسرى كذلك على اجراءات المنازعات امام الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي ، و تناولنا في المبحث الثاني تحديد الطبيعة القانونية لقانون المرافعات الادارية ، و بينا انه قانون اجرائي ، غير مقتن ، و انه فرع من فروع القانون العام .

و قد عرضنا في الفصل الثاني لبيان ذاتية قانون المرافعات الادارية باعتباره قانون قائم بذاته ، مستقل عن القواعد الموضوعية للقانون الاداري ، و مستقل ايضا عن القوانين الاجرائية الاخرى و هما قانونا المرافعات المدنية و التجارية و الاجراءات الجنائية ، و للتدليل على ما يتمتع به قانون المرافعات الادارية من استقلال عن قانون المرافعات المدنية و التجارية ، تناولنا في المبحث الاول بيان الخلاف الفقهي حول حدود و طبيعة علاقة قانون المرافعات الادارية بقانون المرافعات المدنية و التجارية ، و اوضحنا ان الفقه انقسم الى فريقين الاول يرى ان قانون المرافعات المدنية هو الاصل الاجرائي لقواعد نظر اجراءات المنازعات الادارية ، و الفريق الثاني يرى خلاف ذلك و يتجه الى ان قانون المرافعات الادارية هو الاصل الاجرائي لقواعد نظر اجراءات المنازعات الادارية ، و عرضنا لرأى القضاء الاداري في هذا الصدد ، و خلصنا الى بيان رأينا بأن قانون المرافعات الادارية هو الاصل الاجرائي لقواعد نظر اجراءات المنازعات الادارية ، و ليس قانون المرافعات المدنية و التجارية ، و للتدليل على صحة رأينا هذا افردنا المبحث الثاني لاستعراض مظاهر تمييز قانون المرافعات الادارية عن القوانين الاجرائية الاخرى ، سواء من حيث مصدرها ، او من حيث اختلاف اطراف الخصومة القضائية التي تسرى عليها ، او من حيث اختلاف طبيعة اجراءات الخصومة الادارية عن الخصومة المدنية ، او من حيث اختلاف دور القاضي الاداري عن دور القاضي المدني ، و قد افردنا دراسة تحليلية تفصيلية لبيان الحالات التي طبق فيها مجلس الدولة المصري احكام قانون المرافعات المدنية و التجارية على اجراءات الخصومة الادارية ، ونصوص قانون المرافعات المدنية التي اعتبرها القاضي الاداري متعارضة مع طبيعة المرافعات الادارية

و قد تناولنا في الفصل الثالث مصادر قواعد المرافعات الادارية ، سواء المصادر المدونة ، و المصادر الغير مدونة ، و بينا تطبيقات لمبادئ قانونية اجرائية انشأها القاضي الاداري ، و القيمة القانونية للمبادئ القانونية الاجرائية التي انشأها القاضي الاداري و تناولنا في الفصل الرابع السمات العامة لقانون المرافعات الادارية ، و التي يعد من ابرزها هيمنة القاضي الاداري على الاجراءات ، و انها اجراءات كتابية ، تتميز بالبساطة و قلة التكاليف

ثم انتقلنا بعد ذلك في الباب الثاني الى فكرة الجزاء الاجرائي في الخصومة الادارية ، و قد قسمناه الى ثلاثة فصول و استعرضنا في الفصل الاول ماهية الجزاء الاجرائي و فلسفته ، و قسمناه الى ثلاثة مباحث ، الاول لمفهوم الجزاء الاجرائي بوجه عام ، و فلسفته ، و اوضحنا الفارق بين الفارق بين الجزاء

الاجرائى و الجزاءات الاخرى ، اما المبحث الثانى فتناولنا فيه التطور التاريخى لفكرة الجزاء الاجرائى ، و فى المبحث الثالث استعرضنا ماهية الجزاء الاجرائى فى المرافعات الادارية

ثم تناولنا فى الفصل الثانى العمل الاجرائى باعتباره محل الجزاء الاجرائى ، و قسمناه الى مبحثين الاول استعرضنا فيه موقف المشرع و الفقه من مفهوم العمل الاجرائى ، و عناصره و شروطه ، ثم خصصنا المبحث الثانى لتحديد الاعمال الاجرائية للخصومة الادارية ، فأوضحنا الاعمال الاجرائية التى تعد بداية الخصومة الادارية ، باعتبار ان هذه هى الاعمال هى التى يمكن ان تكون محلا للجزاءات الاجرائية المختلفة اذا شابها عيب او عوار ، و تناولنا بالتحليل و التأصيل عدد من الاعمال التى تسبق زمنيا بداية الخصومة الادارية ، و هى تقديم التظلم الادارى ، تقديم طلب الى لجان التوفيق فى المنازعات الادارية ، تقديم طلب المساعدة القضائية ، تقديم شكوى الى النيابة الادارية ، التصرفات القانونية التى تصدر من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات وفقا لاحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، لتحديد ما اذا كانت هذه الاعمال تعد من الاعمال الاجرائية فى الخصومة الادارية من عدمه ، و هو ما يفيد فى بيان الاثر المترتب على اى عوار يشوبها ، و ما اذا كان يمكن ان يوقع عليها جزاء اجرائى من عدمه

ثم تناولنا فى الفصل الثالث انواع الجزاءات الاجرائية الاخرى فى المرافعات الادارية بخلاف جزاء البطلان الذى هو موضوع هذا البحث ، و بينا فى المبحث الاول الاحكام المتعلقة بجزاء عدم الاختصاص فى المنازعات الادارية ، و اسباب توقيعه ، سواء عدم الاختصاص النوعى للمحكمة الادارية العليا ، و لمحكمة القضاء الادارى ، و للمحاكم الادارية ، و للمحاكم الادارية و للجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بنظر المنازعات الادارية ، و اوضحنا ان الاختصاص النوعى لمحاكم مجلس الدولة من النظام العام ، ثم تناولنا بالتأصيل عدم الاختصاص المحلى ، للمحكمة القضاء الادارى و المحاكم الادارية و للمحاكم التأديبية ، و اوضحنا ان عدم الاختصاص المحلى للمحاكم الادارية فى قانون المرافعات الادارية لا يتعلق بالنظام العام على خلاف الاختصاص المحلى فى قانون المرافعات المدنية و التجارية ، و لم نتناول فى هذا المبحث جزاء عدم الاختصاص الولائى بحسبان انه احد حالات المسببة للانعدام ، فرأينا ارجائه لتناوله عند استعراضنا لجزاء الانعدام فى المرافعات الادارية .

و تناولنا فى المبحث الثانى جزاء وقف الخصومة الادارية ، و اوضحنا تعريفه ، و مدته ، و اسبابه ، و نطاق توقيعه على الخصومة الادارية و التأديبية ، و طبيعة الحكم الصادر بتوقيعه ، و السلطة التقديرية التى يتمتع بها القاضى الادارى فى توقيعه ، ثم ميزنا بين جزاء وقف الخصومة الادارية و ما يشته به من انظمة قانونية اخرى ، مثل الوقف بناء على اتفاق الخصوم فى الدعوى الادارية ، وقف الخصومة الادارية بقوة القانون ، و تأجيل نظر الخصومة الادارية ، و انقطاع الخصومة الادارية ، و الوقف التعليقى للخصومة الادارية و قد استعرضنا فيه المقصود بالدعوى الجنائية التى يجوز وقف الدعوى التأديبية تعليقيا حتى الحكم فيها و ما اذا كان ذلك يشمل تحقيق النيابة العامة ام يقتصر مفهوم الدعوى الجنائية على الدعاوى المحالة بالفعل الى المحاكم الجنائية ، و كذلك المقصود بالحكم فى الدعوى الجنائية التى يجوز وقف الدعوى التأديبية تعليقيا حتى صدوره ، هل يشمل الحكم الصادر من محكمة النقض ام يقتصر على الحكم الجنائى النهائى

و تناولنا فى المبحث الثالث جزاء اجرائى ابتدعه القاضى الادارى ، ألا و هو جزاء الحكم بخسارة جهة الادارة الدعوى اذا لم تقدم المستندات التى تكلفها بها المحكمة ، و اوضحنا المقصود بالنكول المبرر لتوقيع جزاء الحكم على الاداره بخساره الدعوى ، و الفرق بين هذا الجزاء و جزاء اعتبار الدعوى الادارية كأن لم تكن

و نتولنا فى المبحث الرابع و الاخير جزاء الحكم على الادارة بغرامة تهديدية ، اذا لم تمتثل لتنفيذ الحكم الادارى

ثم انتقلنا بعد ذلك الى تحديد مدلول البطلان الاجرائى و تمييزه عن النظم القانونيه الاخرى فى الباب الثالث ، و قسمناه الى فصلين ، استعرضنا فى الفصل الاول مفهوم البطلان الاجرائى و تعريفه و بيان ماهيته

و تناولنا فى الفصل الثانى تمييز جزاء البطلان عن النظم القانونية الاخرى ، فميزنا فى مبحث اول بين البطلان و جزاء عدم قبول الدعاوى الادارية ، و بينا ماهية جزاء عدم القبول فى الدعاوى الادارية ، و احواله ، بما اقتضى تناول شروط قبول الدعاوى امام جهة القضاء الادارى ، فتناولنا المقصود بشرط المصلحة فى دعوى الغاء القرارات الادارية ، و دعوى التعويض ، دعوى التسويات ، و الدعوى التأديبية ، و فى هذا الصدد حالات يجوز فيها قبول الدعاوى الادارية رغم عدم وجود مصلحة شخصية لرافعها ، ثم تناولنا شرط الصفة فى الدعاوى الادارية ، و شرط وجوب رفع الدعاوى الادارية خلال الميعاد المحدد لرفعها بأنواعها المختلفة فى دعاوى الالغاء و التعويض و التسوية و الدعوى التأديبية ، و شرط الميعاد فى الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية ، و بينا احوال امتداد مواعيد رفع الدعاوى الادارية ، وقف ميعاد رفع الدعاوى و انقطاعه ، ثم استعرضنا شرط سبق صدور قرار ادارى و سبق تقديم تظلم ادارى قبل رفع الدعاوى لقبول بعض انواع الدعاوى الادارية ، ثم تناولنا شروط اللجوء الى لجان فض المنازعات قبل رفع الدعاوى ، و عدم سبق صدور حكم فى موضوع الدعاوى الادارية ، و الاهلية ، و استعرضنا كذلك شرط شكلى لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الادارية الى حين الفصل فى دعوى الالغاء امام المحكمة المختصة ، و اخيرا تناولنا الشرط شكلى لقبول الاشكال فى تنفيذ الاحكام الاداريه ، و استعرضنا بعد ذلك فى مطلب مستقل اوجه التفرقة بين جزائى البطلان و عدم القبول

و تناولنا فى المبحث الثانى التمييز بين البطلان وسقوط الخصومة الادارية ، و بدنا ببيان المقصود بسقوط الخصومة القضائية بوجه عام ، و المقصود بسقوط الخصومة الادارية على وجه الخصوص ، ثم تناولنا شرح تفصيلى و تحليلى للمواعيد الاجرائية فى الخصومة الادارية ، و تحديد ماهية المواعيد الاجرائية الحتمية فى الخصومة الادارية التى يترتب على مخالفتها اثر قانونى ، و ماهية المواعيد الاجرائية التنظيمية فى الخصومة الادارية التى لا يترتب على مخالفتها اثر قانونى ، و استعرضنا بعد ذلك فى مطلب مستقل اوجه التفرقة بين جزائى البطلان و السقوط

و تناولنا فى المبحث الثالث التمييز بين البطلان واعتبار الخصومة الادارية كأن لم تكن ، و بينا احوال اعتبار الخصومة الادارية كأن لم تكن ، و التى تختلف عن احوال اعتبار الخصومة المدنية كأن لم تكن ، ثم تناولنا اوجه التفرقة بين جزائى البطلان و اعتبار الخصومة الادارية كأن لم تكن

و تناولنا فى المبحث الرابع التمييز بين البطلان والخطأ المادى فى الحكم فى الدعاوى الادارية ، و بينا مفهوم الخطأ المادى فى الحكم الادارى ، من حيث شروط اعتبار الخطأ ماديا ، و شروط تصحيح الخطأ المادى ، المحكمة المختصة بتصحيح الخطأ المادى ، و اخيرا تناولنا الفارق بين البطلان والخطأ المادى فى الحكم فى الدعاوى الادارية

و قد خصصنا الباب الرابع من هذا البحث ، لدراسة انواع جزاء البطلان ، و قسمناه الى فصلين ، الفصل الاول الانعدام ، و الفصل الثانى عن البطلان المطلق و النسبى ، و تناولنا فى الفصل الاول جزاء الانعدام ، و حددنا مفهوم ، و بينا انه يعنى عدم الوجود القانونى للاجراء ، و انه يشمل الاجراء الواحد ، كما يمكن ان يشمل الرابطة الاجرائية كلها ، و لازالة الخط الشائع بين الانعدام و البطلان المطلق تناولنا اوجه التفرقة بين الانعدام و البطلان ، سواء فى مجال القانون الادارى الموضوعى فى مجال القرارات الادارية ، او فى مجال القانون الاجرائى ، و اوضحنا اوجه التشابه بينهما و و اوجه الاختلاف بينهما من حيث السبب المنشئ للجزاء ، و من حيث المصلحة التى مسها العيب الاجرائى ، و من حيث جواز التصحيح ، و من حيث مواعيد الطعن فى الاحكام ، و من حيث وجوب استناد الجزاء الى نص تشريعى ، و من حيث أداة اعمال الجزاء ، و من حيث الاثار المترتبة على العمل المعيب ، و من حيث التمسك بتوقيع الجزاء ، ثم ميزنا بين الانعدام و عدم القبول و و الانعدام و السقوط ، و تناولنا بالتحليل احوال الانعدام الاجرائى ، فأوضحنا احوال الانعدام المادى المختلفة متمثلة فى عدم القيام بالنشاط الاجرائى ، عدم تدوين المحرر الاجرائى ، عدم التوقيع على المحرر الاجرائى و بينا فى هذا الصدد انعدام الحكم الادارى لعدم التوقيع ، و انعدام تحقيق النيابة الادارية لعدم التوقيع ، ثم اوضحنا احوال الانعدام القانونى المختلفة نتيجة عدم انعقاد الخصومة الادارية ، و تخلف الارادة فى القيام بالعمل الاجرائى ، و نتيجة الغش الاجرائى ، و اخيرا الانعدام بسبب انعدام الولاية و بينا فيه الاختصاص الولائى لجهة القضاء الادارى و الذى يعد من النظام العام ، و اوضحنا المنازعات الادارية و التأديبية التى تخرج عن الاختصاص الولائى لمحكمة مجلس الدولة ، و الاختصاص الولائى لسلطات التحقيق الادارى ، و اخيرا انعدام الحكم لعدم صلاحية القاضى الادارى للفصل فى الخصومة الادارية ، ثم تناولنا اثار الانعدام و المتمثلة فى جواز إعادة نظر الدعوى الادارية من جديد ، ومدى وجوب اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة و ضوابط تصدى المحكمة الادارية العليا للحكم فى موضوع الطعن ، و افردنا فى نهاية هذا الفصل مطلب مستقل لبيان أثر الانعدام على الإجراءات السابقة و اللاحقة

ثم تناولنا فى الفصل الثانى البطلان المتعلق بالنظام العام و البطلان المقرر لمصلحة الخصوم ، و حددنا فى المبحث الاول مفهوم البطلان المتعلق بالنظام العام فى الخصومة الادارية ، و مذهب المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد ، و الفارق بينه و بين النظام العام الوقائى ، ثم تناولنا استعراض احوال البطلان المتعلق بالنظام العام ، و اثاره ، و دور القاضى الادارى فى تحديده ، و انتقلنا فى المبحث الثانى الى مفهوم البطلان المقرر لمصلحة الخصوم و اثاره

و تناولنا فى الباب الخامس من هذا البحث ، النظام الاجرائى للبطلان فى المرافعات الادارية ، و قسمناه الى اربعة فصول ، تناولنا فى الفصل الاول احوال البطلان فى الدعاوى الادارية ، و حددنا ماهية البطلان القانونى الذى نص عليه المشرع ، و تناولنا بالتأصيل و الشرح اكثر حالات البطلان القانونى فى الخصومة الادارية شيوعا فى الواقع العملى ، و هى البطلان الناشئ عن مزاوله محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة و شركات القطاع العام و المؤسسات الصحفية لآعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها ، و البطلان الناشئ عن عدم توقيع المحامى على صحيفة الدعوى الادارية ، و البطلان الناشئ عن مخالفة حكم المادة ٧٩ مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، و البطلان الناشئ عن اتخاذ اجراءات اثناء انقطاع سير الخصومة الادارية ، ثم تناولنا اكثر حالات البطلان الناتج عن عيب جسيم شاب الإجراء فى الخصومة الادارية ، و هى البطلان الناتج عن الاخلال بدور هيئة مفوضى الدولة فى الدعاوى الادارية ، و بطلان اجراءات المحاكمة التأديبية الناتج عن الاخلال بحق الدفاع ، و البطلان الناتج عن العيب فى الاعلان باجراءات المحاكمة الادارية فى حال عدم تحقق الغاية من الاعلان ، و البطلان

الناشئ عن عدم توقيع رئيس نيابة ادارية على صحيفة الطعن امام المحكمة الادارية العليا عيب جوهري يبطل صحيفة الطعن ، و البطلان الناتج عن العيب في تشكيل الهيئة التي تفصل في الدعوى الادارية ، و البطلان نتيجة الاخلال بالاجراءات الجوهرية في احوال اقامة الدعوى التأديبية بناء على طلب رئيس الجهاز لمركزى للمحاسبات ، البطلان الناشئ عن الاخلال بحق الخصوم في الطعن على الحكم الادارى

و تناولنا في الفصل الثانى اسباب البطلان ، فاستعرضنا الاسباب الشكلية ، و عرضنا لتطبيقات للبطلان لعيوب شكلية في اجراءات الدعاوى الادارية ، فتناولنا بطلان عريضة الدعوى الادارية ، و بطلان صحيفة الطعن امام المحكمة الادارية العليا ، و اخيرا بطلان الحكم الادارى لاسباب شكلية ، ثم تناولنا الاسباب الموضوعية للبطلان في الخصومة الادارية ، فاستعرضنا عيوب الارادة و اوضحنا ان انتفاؤها بالاكره تؤدي الى الانعدام و ليس البطلان ، ثم استعرضنا عيوب الاهلية الاجرائية ، و عيوب محل العمل الاجرائى ، و عيب السبب ، بينا فيه ان الاجراء يجب ان يكون قائما على سبب مسوغ له ، و الا شابه البطلان في حالة الغلط البين ، و الذى يخضع في تقديره للقاضى الادارى .

ثم تناولنا في الفصل الثالث الدفع بالبطلان في الدعوى الإدارية ، فوضحنا الشروط الواجب توافرها للدفع بالبطلان ، و هما شرطى المصلحة فى ابداء الدفع بالبطلان و قد تناولنا فى اطاره الطعن لمصلحة القانون كعمل اجرائى فى نطاق الخصومة الادارية ، و شرط عدم تسبب الدافع بالبطلان فى حدوثه ، و بينا قواعد الدفع بالبطلان سواء المتعلق بالنظام العام او المقرر لمصلحة الخصوم ، و اوضحنا كيفية ابداء الدفع بالبطلان فى نطاق قانون المرافعات المدنية ، و فى نطاق قانون المرافعات الادارية ، و اخيرا بينا الدفع بالبطلان اثناء نظر الدعوى الادارية

و خصننا الفصل الرابع للدفع بالبطلان فى الدعوى الادارية بعد الحكم النهائى فيها و هو ما يعرف بدعوى البطلان الاصلية ، و اوضحنا فى هذا السياق موقف المشرع من دعوى البطلان الاصلية ، و موقف محكمتى النقض و الادارية العليا من دعوى البطلان الاصلية ، و بينا ان المحكمة الادارية العليا اجازت قبول هذه الدعوى فى احوال معينة ، بينها ، محاولين حصر اغلب حالات قبول دعوى البطلان الاصلية وفقا لاحكام المحكمة الادارية العليا ، ثم حددنا المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى ، اثار الحكم فيها .

و اخيرا عرضنا فى الباب السادس الى اثار البطلان على الدعوى الادارية و كيفية تلافيها ، و بينا اثار البطلان فى الفصل الاول ، و اوضحنا الاثر الذاتى للبطلان ، و اثار البطلان على الاجراءات السابقة عليه ، و على اجراءات الخصومة الادارية اللاحقة عليه ، ثم تناولنا فى الفصل الثانى كيفية تلافى اثار البطلان ، فتناولنا تجديد العمل الاجرائى الباطل ، من حيث شروطه و اثاره ، و الفارق بينه و بين تصحيح العمل الاجرائى الباطل ، ثم تناولنا تصحيح البطلان فى المرافعات الادارية من حيث شروطه و كيفية اجراء التصحيح و ذلك بتحقيق الغاية ، او بالحضور ، او بالتكملة ، او بالحذف ، او بالتحويل او بالتنازل ، و اخيرا تناولنا دور القاضى الادارى و الخصوم فى الاجراء الادارى الباطل

و قد خالصنا من هذه البحث الى النتائج الاتية

(١) ان الاجراءات امام جهة القضاء الادارى ينظمها قانون اجرائى مستقل يتمتع بذاتية خاصة به عن القوانين الاجرائية الاخرى ، و هو قانون المرافعات الادارية

٢) ان قانون المرافعات الادارية ينظم اجراءات التقاضى فى المنازعات الادارية سواء امام محاكم مجلس الدولة او امام اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى .

٣) ان قانون المرافعات الادارية فرع من فروع القانون العام لعدد من الاسباب حاصلها أ) انه من المنطقى ان ينتمى قانون المرافعات الادارية الى فروع القانون العام بحسبان انه ينظم بالاساس عمل سلطة عامة من سلطات الدولة و هى جهة القضاء الادارى و كيفية الالتجاء اليها ، فنشاط هذه السلطة العامة المتمثل فى تحقيق الرقابة القضائية على اعمال الادارة و تحقيق سيادة القانون و احترام المشروعية ، محكوم بأحكام هذا القانون الذى يبين كيفية عمل هذه السلطة و طريقة ادائها لدورها .

ب) لما كان من المتفق عليه ان القانون الادارى فرع من فروع القانون العام الداخلى، و كان قانون المرافعات الادارية يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الادارى ، اذ يتضمن القواعد الاجرائية التى تبين كيفية اقتضاء الحقوق الموضوعية التى يتضمنها القانون الادارى ، فيعد و الحال كذلك من الطبيعى انه ينتمى الى ذات الفرع من القانون الذى ينتمى اليه القانون الادارى ، فقانون المرافعات الادارية هو وسيلة لتطبيق احكام القانون الادارى و بالتالى يستمد منه صفته العامة . ج) ان الخصومة الادارية ليست ملكا للخصوم على خلاف الخصومة المدنية ، فهى ليست رهينة بمشيئة الخصوم ان شاءوا استمروا فيها و ان رغبوا هجروها ، اذ لا تعرف الخصومة الادارية نظام شطب الدعاوى المعمول به فى الخصومة المدنية ، و لذلك يلعب القاضى الادارى دورا ايجابيا فى تسيير اجراءات الخصومة الادارية ، فبمجرد تحريك الخصومة الادارية و رفعها ، تتحرك اليها الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الادارة ، و هذه الرقابة تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع ممثلة فى الدولة و ليست مصالح الافراد الخاصة ، وبالتالي فان اجراءات مباشرة الخصومة الادارية تنظمها الدولة ككل التى انشأت محاكم جهة القضاء الادارى لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة فى ضمان الالتزام باحترام مبدأ المشروعية فى اعمال الادارة ، و من ثم فان قانون المرافعات الادارية ينتمى الى طائفة القانون العام المرتبط اساسا بنشاط الدولة .

٤) لا يمكن اعتبار قانون المرافعات المدنية اصل اجرائى على اطلاقه لكافة القوانين الاجرائية الاخرى فلكل قانون اجرائى نطاقه الخاص به ، فقانون الاجراءات الجنائية اصل عام و يخدم القضاء الجنائى ، و قانون المرافعات اصل عام و يخدم القضاء المدنى ، و كذلك مجموعة الاجراءات المعمول بها امام القضاء الادارى هى اصل عام وتخدم القضاء الادارى

٥) لا ينال من الاقرار بوجود قانون المرافعات الادارية عدم صدور هذا القانون فى صورة متكاملة و مستقلة حتى الان ، فهذه الاستقلالية مرجعها اختلاف مصادر تلك الاجراءات عن مصادر قانون المرافعات المدنية و التجارية و قانون الاجراءات الجنائية ، و اختلاف اطراف الخصومة الادارية عن اطراف الخصومة المدنية ، اختلاف طبيعة الدعوى الادارية التى ينظمها ذلك القانون عن الدعويين المدنية و الجنائية ، و اختلاف طبيعة دور القاضى فى الخصومة الادارية عنه فى الخصومة المدنية ، و اختلاف طبيعة اجراءات الخصومة الادارية عن المدنية

٦) ان القانون ليس وحده هو مصدر قواعد قانون المرافعات الادارية ، اذ بالاضافة للنصوص التشريعية التى وردت بالقوانين ، توجد اللوائح و القرارات الادارية التى تضمنت اجراءات و قواعد متعلقة باجراءات التقاضى امام محاكم مجلس الدولة ، و اخيرا المبادئ و الاحكام التى ارساها القضاء الادارى بما له من دور انشائى لابتداع قواعد اجرائية تتفق و طبيعة المنازعات الادارية و التأديبية ، و ذلك لسد النقص التشريعى .

٧ (ان قانون الاجراءات الجنائية يعد من المصادر المدونة لقانون المرافعات الادارية ، اذ ان قانون مجلس الدولة اجاز الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى احكام المحاكم التأديبية الصادرة فى الدعاوى التأديبية طبقا لاحوال المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية، و قد اجازت المحكمة الادارية العليا الرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق باجراءات الدعوى التأديبية المبتدأة فى العديد من احكامها ، و ذلك على اعتبار ان الدعوى التأديبية دعوى عقابية قريبة الشبه بالدعوى الجنائية

٨ (المصادر المدونة لقانون المرافعات الادارية تتمثل فى النصوص القانونية المكتوبة و هى نصوص قانون مجلس الدولة و قانون النيابة الادارية و النصوص الاجرائية الواردة بقانون الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن الخصومة التأديبية ، و نصوص قانون المرافعات المدنية و التجارية التى تتلائم و طبيعة المنازعة الادارية ، و نصوص قانون الاجراءات الجنائية التى تتلائم و طبيعة الدعوى التأديبية ، و اللوائح الداخلية لمجلس الدولة و النيابة الادارية ، اما المصادر الغير مدونة فهى احكام القضاء الادارى و المبادئ العامة للاجراءات ، و السوابق القضائية .

٩ (الدستور لا يعد من مصادر الاجراءات فى المنازعات الادارية ، اذ ان الدستور عادة لا يتضمن نصوصا تتناول اجراءات محددة تفصيلية تتعلق بكيفية سير الخصومة الادارية و الحكم فيها ، بما يمكن معه القول انه يعتبر مصدرا للاجراءات ، فالدستور يشتمل على مبادئ عامة تتعلق بحق التقاضى و ضماناته عموما ، و التى يجب مراعاتها عند وضع و تنظيم الاجراءات القضائية ، و هو ما يحدث اما بقانون او بلائحة ، كما ان المبادئ التى يتضمنها الدستور بشأن اجراءات التقاضى تدخل ضمن المبادئ العامة للاجراءات التى يكشف عنها القاضى الادارى فى احكامه .

١٠ (المقصود بالمبادئ العامة للاجراءات الادارية هى مبادئ اجرائية عامة تطبق فى مجال المرافعات الادارية ، و يستخلصها القاضى الادارى و يبينها فى احكامه و يطبقها على اجراءات المنازعات الادارية التى ينظرها ، و يلتزم الخصوم بأحكامها عند لجوئهم الى القضاء الادارى

١١ (القاضى الادارى يتقيد بالنصوص التشريعية الاجرائية الواردة فى القوانين العادية فلا يجوز له ان يخالفها ، فهو ملتزم بتطبيقها و تفسيرها ، و دوره بانشاء قواعد جديدة لا يكون الا عند غيابها ، اما ان ينقضها و يخالفها ، فذلك امر يخرج عن حدود الدور الانشائى للقاضى الادارى ، فدور القاضى الادارى مكمل لدور المشرع ، و ليس دور تشريعى اصيل يرتفع الى مشاركة المشرع عمله الاصلى ، فلا يجوز منح القاضى سلطة تعطيل القوانين و الاحكام الاجرائية العامة لما فى ذلك من اخلال بمبدأ الفصل بين السلطات .

١٢ (وجوب اعطاء المبادئ القانونية العامة الاجرائية مرتبة اعلى من اللوائح و القرارات الاجرائية ، اذ ان هذه اللوائح تخضع اساسا و بحسب الاصل لرقابة القاضى الادارى للتحقق من مشروعيتها ، و من ثم فلا يتصور ان تصدر الادارة لائحة تتضمن اجراءات تتعلق بالخصومة الادارية و تعتبر مصدرا من مصادر المرافعات الادارية ، و من ثم يجب ان يلتزم بها كل اطراف الخصومة الادارية بما فيها القاضى الادارى ذاته ، اذ لا يقبل ان يلتزم القاضى و يتقيد بحكم اجرائى ورد فى لائحة اجرائية ، و هو ما يتعارض و اختصاص القاضى الادارى بمراقبة مشروعية اللوائح بوجه عام و قدرته على الغائها لعدم مشروعيتها ، و من ثم فان عمل القاضى الادارى بطبيعته يعلو عمل جهة الادارة مصدرة اللوائح

١٣) عدم صدور قانون مستقل و متكامل لاجراءات الخصومة الادارية امام جهة القضاء الادارى حتى الان ، يزيد من اهمية دور القاضى الادارى الانشائى كمصدر من مصادر المرافعات الادارية ، اذ ان القاضى الادارى عليه ان يحدد ابتداء مدى كفاية النصوص الاجرائية الواردة فى قانون مجلس الدولة على اجراءات الدعوى المنظورة امامه ، و ما اذا كان الامر يقتضى الرجوع الى قانون المرافعات المدنية و التجارية من عدمه ، فتطبيق نصوص القانون الاخير مرهون برؤية القاضى الادارى و تقديره لطبيعة الاجراء المتخذ فى الدعوى و سنده من النصوص القائمة ، ثم عليه ايضا ان يحدد وفقا لرؤيته ما اذا كانت النصوص الواردة فى قانون المرافعات المدنية و التجارية تتفق و تتلائم و اجراءات المنازعات الادارية ، فيأخذ بها و ينزل احكامها على اجراءات الدعوى الادارية ، او يقرر عدم ملائمتها فيستبعداها من التطبيق ، بالاضافة الى قيامه باستنباط مبادئ اجرائية من خلال الرجوع الى المبادئ الاجرائية القانونية العامة و ذلك لسد النقص التشريعى فى اجراءات المنازعات امام محاكم مجلس الدولة .

١٤) الدور الانشائى للقاضى الادارى فى مجال المرافعات الادارية يتحدد فى اولا .. استخلاص قواعد اجرائية لسد القصور فى النصوص التشريعية ، و ذلك من خلال الرجوع الى المبادئ القانونية العامة فى مجال الاجراءات القضائية .
ثانيا .. تقييم النصوص التشريعية الاجرائية الواردة فى قانون المرافعات المدنية و التجارية و قانون الاجراءات الجنائية للوقوف على مدى ملائمتها للتطبيق على اجراءات المنازعات الادارية

١٥) عدم صدور قانون متكامل للمرافعات الادارية يبين و ينظم كافة الاجراءات الواجبة الاتباع فى الخصومة الادارية امام محاكم مجلس الدولة حتى الان امر غير مقبول من المشرع المصرى و ليس له ما يبرره ، بل و يخالف نص المادة الثالثة من قانون الاصدار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، اذ افصح المشرع صراحة ان تطبيق النصوص الواردة بقانون مجلس الدولة و قانون المرافعات سيتم الى حين صدور قانون خاص بالاجراءات امام محاكم مجلس الدولة ، و هو ما يعنى ان تطبيق تلك النصوص حل مؤقت لجأ اليه المشرع حتى يصدر قانون اجرائى مستقل للمرافعات الادارية ، و هو ما يؤكد عدم كفاية تلك النصوص لتنظيم كل اجراءات الدعاوى الادارية و التأديبية و الا كان المشرع قد اكتفى بها دون ان يفصح عن رغبته فى اصدار قانون اخر ، فكان عليه و الحال كذلك واجب ان يصدر هذا القانون حتى تنتظم اجراءات التقاضى فى المنازعات الادارية و التأديبية .

١٦) لا نوافق على ما انتهت اليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الادارية العليا بشأن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها و الحكم فيها، اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية ، اذ ان ذلك الحكم لا يتفق و التفسير السليم لصحيح القانون ، فالقول بالترام محاكم جهة مجلس الدولة بنظر الدعاوى المحالة اليها فى جميع الاحوال بمجرد صدور حكم بالاحالة اليها من جهة القضاء العادى دون بحث الاسباب التى بنى عليها و مدى اتفاقه مع القواعد المتعلقة بالولاية ، قد يؤدى الى ان تنتظر محاكم مجلس الدولة دعاوى مدنية ، و هو امر يخالف احكام الدستور الذى حدد الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، و يجب اعلاء احكامه و الالتزام المطلق بها ، فذلك اعتبار يعلو على اى اعتبار اخر .

١٧) هناك قصور فى نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة ، التى لم تجيز الطعن بالتماس اعاة النظر على احكام المحكمة الادارية العليا ، و نرى ضرورة ان ينص المشرع على جواز الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى احكام المحكمة الادارية العليا ذلك ، بحسبان ان هذا الطريق لمواجهة اخطاء فى الواقع المعروض على المحكمة ، و هو ما ينطبق على المحكمة

الادارية العليا بحسبان انها محكمة واقع و ليست محكمة قانون فقط على غرار محكمة النقض ، فانه يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض و نظيره أمام المحكمة الإدارية العليا ، مرد هذا الفارق هو الاختلاف بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون الخاص ، و تلك التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة في مجالات القانون الإداري ، و ما يتطلبه حسن سير العدالة الإدارية و حسن سير المرافق العامة من وجوب التصدي لموضوع الدعوى حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية ، دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي ، و على ذلك فالطعن يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان ، فتلغى الحكم و تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة ، أو تتصدي للموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه ، و من ثم يكثر تعرضها للوقائع .

١٨) عدم صحة ما استقرت عليه المحكمة الادارية العليا من جواز سريان حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية على كافة المنازعات الادارية المنظورة امام محاكم مجلس الدولة ، إذ اننا نرى انه تستثنى من سريان احكام هذه المادة على الدعاوى التأديبية المتهم فيها الموظف العام بارتكاب عدد من المخالفات التأديبية ، في حالة صدور حكم من المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء على الموظف المتهم عن مخالفة تأديبية واحدة ، و اغفلت الفصل في باقى المخالفات التأديبية المنسوبة اليه في ذات الدعوى التأديبية ، إذ لا يجوز في هذه الحالة الرجوع الى المحكمة التأديبية لتتدارك ما فاتها و توقع جزاء تأديبيا اخر عن المخالفات الاخرى التي اغفلت الفصل فيها ، اذ يحول دون ذلك سبق توقيع جزاء اخر في ذات الدعوى عن مخالفة اخرى ، بحسبان انه لا يجوز كاصل عام توقيع اكثر من جزاء تأديبي في ذات الدعوى التأديبية مهما تعددت المخالفات المنسوبة الى الموظف ، و من ثم فإننا نرى انه في هذه الحالة لا سبيل لتدارك خطأ المحكمة التأديبية سوى الطعن على الحكم امام المحكمة الادارية العليا لالغاء الجزاء ، و إعادة الدعوى من جديد الى المحكمة التأديبية لتوقع جزاء اخر عن سائر المخالفات المنسوبة الى الموظف ، تتناسب و جسامتها

١٩) رغم ان ضرورة توافر الصفة في الخصوم في الدعوى الادارية من النظام العام ، الا اننا نرى انه لا يجوز ان يترتب على ذلك ان القاضى الادارى يبادر الى الحكم بعدم قبول الدعوى لانقضاء الصفة ، اذ يجب عليه ان يؤجل نظر الدعوى الادارية لاعلان ذى الصفة ، و لا يحكم بعدم قبولها ، فذلك امر يتفق و طبيعة المنازعات الادارية ، و يمكن من تحقيق الرقابة على اعمال الادارة ، فلا يجوز التمسك بالنواحي الاجرائية على حساب القواعد الموضوعية ، طالما امكن تدارك الخطأ الاجرائى و تصحيحه .

٢٠) عدم جواز سريان المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية على كافة المنازعات و الدعاوى الادارية، اذ يجب ان يكون ذلك فى اطار الاصل العام المقرر من انه لا يجوز الرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية الا فى حالة خلو نص فى قانون مجلس الدولة عن تنظيم ذات الموضوع ، و على ذلك فاننا نرى عدم جواز اعمال المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية على الدعاوى التأديبية ، التي يتعين لوقف السير فيها التقيد بما اورده المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من احكام .

٢١) لا نؤيد ما رآه بعض الفقه من وجوب التخفيف من مبدأ همينة القاضى الادارى على اجراءات الدعوى الادارية ، بحسبان ان ذلك يؤثر على حياد القاضى الادارى ، اذ اننا نرى ان المفهوم الصحيح للدور الايجابى للقاضى الادارى فى تسيير اجراءات الدعوى الادارية ، لا

يقصد به عدم تحيز القاضى الادارى لاحد الخصوم ، بحسبان ان ذلك امر مفترض عليه القيام به بداهة ، فالمدلول الصحيح لحياد القاضى هو انه لا يحكم بعلمه الشخصى

(٢٢) لا نوافق على ما استقرت عليه المحكمة الادارية العليا ، من ان الاصل فى ابداء الدفاع امام القضاء الادارى ان يكون مكتوبا ، و انه لا يجوز للخصوم ابداء دفاعهم شفاهة الا اذا وافق القاضى الادارى على ذلك ، فالقول بأن الصفة الكتابية لاجراءات القضاء الادارى افضل صفة ملائمة لهذه الاجراءات المتعلقة بالدعوى الادارية باعتبارها فى العادة دقيقة و تحتاج الى تعمق فى الدراسة ولا تناسبها المرافعة الشفهية ، فهو قول محل شك ، اذ انه و رغم اهمية و خطورة الدعوى الادارية الا انها ليست اكثر خطورة و اهمية من الدعوى الجنائية التى تجرى المرافعة فيها شفاهة ، فضلا عن ان هناك حقيقة هامة ، و هى ان الدعوى التأديبية نوع من انواع الخصومات الادارية ، و التى تتلائم المرافعة الشفهية فيها اكثر من المرافعة المكتوبة ، و ليس ادل على ذلك من نصوص قانون مجلس الدولة التى اجازت للعامل المحال للمحاكمة التأديبية ان يبدى دفاعه كتابة او شفاهة و لم تلزم المتهم بوجوب ابداء الدفاع كتابة ، ، كما ان من اجراءات المحاكمة التأديبية ما لا يتصور حدوثه الا شفاهة فلقاضى التأديبي ان يستجوب الموظف المتهم بالجلسة ، و ان يستدعى الشهود و يسمع شهادتهم بالجلسة بعد تحليفهم اليمين .

(٢٣) فى مجال الجزاء الاجرائى فى الدعوى الادارية ، فإنه يجب ألا يتوسع القاضى الادارى فى توقيع الجزاءات الادارية ، لتعارض ذلك مع طبيعة الدعوى الادارية ، التى تهدف الى حماية الافراد من تعسف الادارة ، و التحقق من التزامها بحكم القانون ، ومن ثم كفالة تطبيق مبدأ المشروعية ، و هو ما يتعارض مع التوسع فى توقيع الجزاءات الاجرائية ، فلا يمكن اهدار كل تلك الاعتبارات لمجرد مخالفة الاجراءات الشكلية فى الخصومة الادارية .

(٢٥) اجراء تقديم التظلم الادارى قبل رفع الدعوى الادارية ، لا يعد من قبيل الاعمال الاجرائية فى الخصومة الادارية المتعلقة بدعوى الالغاء ، اذ لا يترتب على تقديم التظلم او البت فيه مباشرة نشأة الدعوى الادارية برفعها ، فقد يرضى صاحب الشأن بنتيجة فحص الادارة للتظلم ، و لا يقيم دعوى قضائية بطلانها ، و من ثم لا يترتب على تقديم التظلم الادارى بدء الخصومة الادارية فى جميع الاحوال ، فالامر قد يتوقف بالبت فى التظلم اما باجابة المتظلم الى تظلمه ، او بعدوله عن مخاصمة القرار الادارى و عدم لجوئه الى القضاء الادارى لاي سبب من الاسباب .

(٢٦) بشأن اجراء تقديم طلب الى لجان التوفيق فى المنازعات الادارية ، و ما اذا كان ذلك يعد من قبيل الاعمال الاجرائية فى الخصومة الادارية من عدمه ، فقد و انتهينا فى تحليلنا لطبيعة ذلك الاجراء الى انه يتعين التفرقة بين حالتين الاولى اللجوء الى لجان التوفيق قبل رفع الدعوى الادارية ، و الثانية اللجوء الى لجان التوفيق أثناء نظر الدعوى و خلصنا الى انه فى الحالة الاولى لا تعتبر من قبيل الاعمال الاجرائية فى الخصومة الادارية ، و فى الحالة الثانية فان هذه الاجراءات تعد اعمالا اجرائية داخل الخصومة القضائية الادارية ، اذ انها اجراءات تؤثر فى استمرار الخصومة او انقضاؤها .

(٢٧) اجراء تقديم طلب المساعدة القضائية ، لا يقوم مقام المطالبة القضائية، فلا يعتبر رفعا للنزاع الى المحكمة ، فهو ليس من اجراءات رفع الدعوى ، و لا تتصل به الخصومة ، و من ثم لا يعد من قبيل الاعمال الاجرائية فى الخصومة الادارية .

(٢٨) تقديم صاحب الشأن شكوى بالابلاغ عن مخالفات مالية او ادارية الى النيابة الادارية ، لا يعد من قبيل الاعمال الاجرائية فى نطاق الخصومة التأديبية .

٢٩) بشأن تكييف طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات اقامة الدعوى التأديبيه اعمالا للمادة ٣/٥ فقرة ٢ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، و ما اذا كان يعد ذلك من قبيل الاعمال الاجرائية للخصومة التأديبيه من عدمه ، فقد خلصنا في تحليلنا لهذا الاجراء الى انه يجب التفرقة بين حالة طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات من جهة الادارة مصدرة القرار التأديبي في المخالفات المالية اعادة النظر في قرارها و تشديد الجزاء ، و رأينا ان ذلك التصرف من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لا يمكن اعتباره عملا اجرائيا في الخصومة التأديبيه ، اما في حالة ان يطلب رئيس الجهاز تقديم العامل الى المحاكمة التأديبيه ، فان هذا العمل يعد عملا اجرائيا في نطاق الخصومة التأديبيه

٣٠) هناك اختلاف بين قانونى المرافعات المدنية و التجارية و المرافعات الادارية بشأن عدم الاختصاص المحلى ، الذى يعد فى المرافعات الادارية من النظام العام ، و ذلك على خلاف حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية و التجارية

٣١) الاختصاص النوعى لمحاكم مجلس الدولة يتعلق بالنظام العام .

٣٢) جزاء الوقف الجزائى للخصومة الادارية هو جزاء قضائى توقعه المحكمة التى تنتظر الخصومة الادارية على المدعى فى حالة عدم امتثاله لما تقرر اثناء سير اجراءات الخصومة الادارية ، و ذلك بهدف ضمان كفالة حسن سيرها .

٣٣) عدم صحة ما قضت به المحكمة الادارية العليا من جواز توقيع جزاء وقف الخصومة على كافه الدعاوى المنظورة امام محاكم جهة القضاء الادارى ، إذ اننا نرى عدم جواز توقيع جزاء وقف الخصومة على الدعوى التأديبيه ، لاختلاف طبيعة المراكز القانونية للخصوم فى الدعوى التأديبيه عن طبيعة المراكز القانونية للخصوم فى الدعوى الادارية ، و عدم ملائمة توقيع ذلك الجزاء على الخصوم فى الدعوى التأديبيه ، اذ ان طرفى هذه الدعوى هما النيابة الادارية ، و الموظف المتهم ، و النيابة الادارية يتمثل دورها فى مجال الدعوى التأديبيه و دور النيابة العامة فى مجال الدعوى الجنائية ، فضلا عن الوقف الجزائى لا يجوز توقيعه إلا بعد سماع اقوال المدعى عليه وفقا لاحكام قانون المرافعات ، و هو ما لا يتصور حدوثه فى الدعاوى التأديبيه ، إذ لا يستساغ ان تسأل المحكمة المتهم عن رأيه فى وقف الدعوى التأديبيه المقامه ضده ، و التى قد يكون له مصلحة فى اطالة امدها ، حتى يبلغ سن الاحالة الى المعاش ، فيلقت من اثار العقوبات التأديبيه المقررة لمن هم بالخدمة و التى قد تصل الى الفصل من الوظيفة ، و يترتب عليها بالتالى اثار مادية و ادبية جسيمة ، بيد اننا رغم ذلك كله ، نجد المحاكم التأديبيه تصدر احيانا احكاما بوقف الدعاوى التأديبيه جزائيا ، و هو ما لا نرى سند له من القانون ، فضلا عن تعارضه مع طبيعة الدعاوى التأديبيه .

٣٤) عدم صحة ما قضت به المحكمة الادارية العليا عند تفسيرها لنص المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة ، بأن المقصود بالدعوى الجنائية التى يجوز وقف الدعوى التأديبيه تعليقها الى حين الفصل فيها ، يتسع ليشمل التحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة ، اضافة الى للدعوى الجنائية المنظورة امام المحكمة الجنائية .

٣٥) عدم صحة ما استقرت عليه احكام المحاكم التأديبيه مؤخرا من جواز وقف الدعوى التأديبيه تعليقها الى حين صدور حكم محكمة النقض فى الدعوى الجنائية ، اذ ان مبررات الوقف التعليقى تزول بصور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية فقط ،

و انتظار نتيجة الطعن امام محكمة النقض ، يفقد التأديب جدواه ، و يجعله لا قيمة له ، و يهدر مبدأ استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية .

(٣٦) عدم اعتبار دعوى الالغاء من قبيل دعاوى الحسبة ، استنادنا الى ايماننا بأن النصوص القانونية يجب ان لا تكون بمعزل عن البيئة الاجتماعية و السياسية للمجتمع الذى تحيا فيه ، فمما لاشك فيه ان اباحة رفع دعوى الالغاء لكل من يشاء من المواطنين دون اشتراط ان تكون له مصلحة هو امر بالغ الخطورة ، سيؤدى الى اساءة استخدام حق اقامة دعوى الالغاء ، مما سيؤثر بالسلب على استقرار المراكز القانونية ، و على حسن سير المرافق العامة ، و سيؤدى الى ارهاق القضاء الادارى بالالاف القضايا التى قد لا تستند الى اى اساس قانونى او واقعى ، مما سيؤثر حتما على حقوق المتقاضين امامه .

(٣٧) بشأن وجوب استمرار المصلحة اثناء الدعوى الادارية و ليس فقط عند رفعها ، اننا نرى انه فى هذا الصدد وجوب التفرقة بين المصلحة فى دعوى الالغاء ، و بين المصلحة المطلوبة فى الدعوى الادارية ، اذ انه و لئن كانت دعوى الالغاء تهدف الى حماية مبدأ المشروعية و هو ما يقتضى عدم التقيد بضرورة توافر المصلحة طوال نظر الدعوى و حتى الحكم فيها ، و انما الاكتفاء بضرورة توافرها عند اقامة الدعوى لقبولها ، فان هذه العلة تنتفى فى دعاوى التعويض و دعاوى التسويات و دعاوى الطعن على القرارات التأديبية ، التى تهدف الى درأ ضرر شخصى لحق بالمدعى ، و لا ترمى الى حماية مبدأ المشروعية ، و من ثم يجب التقيد فيها بشرط ضرورة استمرار المصلحة لدى المدعى منذ اقامة الدعوى و حتى الحكم فيها .

(٣٨) عدم صحة ما استقرت عليه المحكمة الادارية العليا و المشرع المصرى فى هذا الصدد من عدم الزام الافراد بانتظار البت فى تظلمهم قبل رفع الدعوى الادارية ، و السماح لهم برفعها بعد تقديم التظلم الادارى دون انتظار البت فيه ، اذ اننا نرى انه من غير المستساغ ان الزم الافراد بوجوب سلوك طريق التظلم الادارى قبل رفع الدعوى و لا الزمهم بضرورة الانتظار للبت فى تظلمهم قبل رفع الدعوى ، فيصير التظلم الادارى مجرد اجراء شكلياً يتعين اللجوء اليه لاستكمال الشكل و استيفاء الاجراءات بصورة صورية قبل رفع الدعوى ، و هو ما يجافى الهدف من اشتراط وجوب التظلم قبل طرق باب القضاء باتاحة المجال امام الادارة لمراجعة قراراتها و العدول عنه لتجنب مخاصمتها قضائياً ، و هو ما يقتضى حتما ضرورة اعطاء الادارة الوقت الكافى لدراسة التظلم و البت فيه قبل السماح لصاحب الشأن برفع دعواه .

(٣٩) عدم صحة رأى الفقهى الذى يرى ان المشرع اخطأ عندما اغفل النص فى المادة الاولى من قانون التوفيق فى المنازعات على اختصاص اللجان بنظر المنازعات التى تنشأ بين الاشخاص الاعتبارية العامة بعضها البعض ، ففى رأينا الى ان المنازعات التى تنشأ بين الاشخاص الاعتبارية العامة بعضها البعض لا تعرض على محاكم القضاء الادارى مباشرة ، و انما تعرض وجوباً على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة ، و التى يكون قرارها ملزماً للجانبين و التى تشكل من عدد واف من قضاة ذوى الخبرة من نواب رئيس مجلس الدولة ، الامر الذى يضمن و يكفل حسن نظر هذه المنازعات بالنظر لخطورتها و اهميتها ، و هو ما لا يتوافر فى تشكيل لجان التوفيق فى المنازعات التى تشكل برئاسة قاضى واحد او عضو هيئة قضائية واحد فقط و باقى اعضائها الذين يكونون من عناصر غير

(٤٠) ان الهدف الذى تغياه المشرع من لجان فض المنازعات بالرغبة فى تخفيف العبء عن القضاء و محاولة ايجاد الية جديدة لفض المنازعات دون العرض على القضاء لم يتحقق ، لاسباب تتحملها الحكومة التى عطلت فاعلية هذه اللجان

٤١) عدم صحة ما استقرت عليه المحكمة الادارية العليا من الاخذ بنظام سقوط الخصومة في كافة انواع الخصومة الادارية ، اذ اننا نرى عدم جواز الاخذ بنظام سقوط الخصومة في دعوى الالغاء كجزء على اهمال المدعى في متابعة اجراءات الخصومة ، استنادا الى ان توقيع جزاء سقوط الخصومة لاهمال المدعى في مباشرة اجراءاتها في الخصومة الادارية لفترة من الزمن ، يتعارض مع ما هو مستقر عليه من عدم تطبيق نظام شطب الدعوى في دعوى الالغاء ، فلا يفترق سبب توقيع جزاء الشطب عن سبب توقيع جزاء سقوط الخصومة ، و بالتالى كان يجب تطبيق ذات الاسباب التى حدثت بمجلس الدولة بعدم الاخذ بنظام الشطب فى دعاوى الغاء القرارات الادارية ، ايضا على حالة عدم متابعة المدعى اجراءات الخصومة فى دعوى الالغاء لفترة من الزمن ، فاذا كانت ضرورة مراعاة طبيعة هذه الدعوى و بأنها تتعلق بحماية مبدأ المشروعية سببا فى عدم الاخذ بنظام شطب الدعوى ، فان ذات الاسباب تبرر ايضا عدم جواز الاخذ بنظام سقوط الخصومة فى دعوى الالغاء كجزاء على اهمال المدعى فى متابعة اجراءات الخصومة ، و فى المقابل نرى جواز تطبيق نظام سقوط الخصومة فى باقى دعاوى القضاء الشخصى و التأديبى

٤٢) عدم صحة ما استقرت عليه المحكمة الادارية العليا من ان ميعاد اصدار القرار التأديبى بعد اخطار جهة الادارة بتصرف النيابة الادارية ، من المواعيد التنظيمية التى لا يترتب على تجاوزها اية اثار قانونية ، اذ ان ذلك الذى ارتأته المحكمة لا يتفق والحكمة من النص على ذلك الميعاد ، اذ ان قصد المشرع من تحديد ذلك الميعاد لجهة الادارة لان تصدر قرارها هو تحديد اجل محدد على الادارة ان تصدر القرار التأديبى خلاله و لا يجوز لها ان تتجاوزه والا فقدت حقها فى اصدار القرار التأديبى ، ومن ثم نرى انه يجب على النيابة الادارية اذا امتنعت جهة الادارة عن اصدار قرار الجزاء خلال الاجل المشار اليه احالة الاوراق الى المحكمة التأديبية المختصة .

٤٣) عدم صحة الاتجاه الحديث للمحكمة الادارية العليا ، و الذى اعتبرت فيه ان الميعاد المقرر للنيابة الادارية لرفع الدعوى التأديبية بناء على طلب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات من مواعيد السقوط لعدد من الاسباب بينها تفصيلا بالبحث

٤٤) خروجاً على الاصل المقرر من سلطة القاضى المدنى المقيدة فى خلق جزاءات اجرائية ، فان القاضى الادارى بما له من دور انشائى ، خلق جزاءات اجرائية جديدة لم ينص عليها القانون ، فهناك جزاء اخر توقعه المحكمة على الجهة الادارية اذا لم تقدم المستندات التى تكلفها بها المحكمة ، أو تنفذ ما طلبته المحكمة تنفيذا ناقصا وهو تصرف تجازى عليه الادارة و ذلك بالحكم بالتسليم بصحة ما يدعيه الخصم ، و بأحقيته فى طلباته ضد الادارة ، و من ثم الحكم بخسارة الادارة للدعوى.

٤٥) نظم المشرع الفرنسى جزاء الغرامة التهديدية التى يوقعها القاضى الادارى على جهة الادارة لحملها على تنفيذ الاحكام الادارية ، و ندعو المشرع المصرى الى اصدار قانون ينظم هذا الجزاء

٤٦) البطلان فى المرافعات الادارية هو وصف يلحق التصرف القانونى المعيب و يرتبط به ارتباطا الصفة بالموصوف ، ويترتب عليه جزاء هو عدم نفاذ ذلك التصرف ، و من ثم فالجزاء هو اثر البطلان ، فالبطلان لا يعتبر فى حد ذاته جزاء .

٤٧) البطلان و اعتبار الخصومة الادارية كأن لم تكن فى المرافعات الادارية لا يحكم بهما اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ذلك الاجراء ، على خلاف المرافعات المدنية اذ لا يعمل بمعيار الغاية و تحققها من عدمه عن الحكم اعتبار الخصومة المدنية كأن لم تكن

٤٨) اذا تجاوزت المحكمة سلطتها فى تصحيح الاجراء الباطل بأن ترتب عليه تعديل اساسى فى العمل الاجرائى ، او كان من شأن الخطأ ان يودى الى البطلان ، فللخصوم ان يطعنوا فيه بالطرق المقررة قانونا للطعن فى الحكم الذى اصابه التصحيح ، اذ لا يتنافر الحكم الوارد بقانون المرافعات المدنية فى المادة ٣٦٥ مع روابط القانون العام و طبيعة الخصومة الادارية ، رغم خلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل .

٤٩) هناك عدم وضوح فى التفرقة بين الانعدام والبطلان فى القوانين الاجرائية ، بل ان الخلط بينهما هو السمة الغالبة .

٥٠) فعلى حين لم يستعمل المشرع المصرى فى قانون المرافعات المدنية او قانون الاجراءات الجنائية او قانون مجلس الدولة اى قانون اخر اصطلاح "الانعدام" ، فإنه أشار إلى البطلان فى العديد من المواضع

٥١) الانعدام يختلف فى طبيعته عن البطلان ، اذ ان مناط الانعدام هو انتفاء احد اركان العمل الاجرائى ، و ليس فقط انتفاء احد شروط صحته ، كما هو الحال فى البطلان فإنه اكثر جسامه من البطلان ، و هو ما استتبع وجود اختلافات عديدة بين الانعدام و البطلان من عدة وجوه اذ انهما يختلفان فى طبيعتهما و فى اسباب كل منهما

٥٢) لا يوجد ما يستوجب التمييز بين الإجراء المنفرد وبين الرابطة الإجرائية بأكملها ، فالانعدام كما قد يلحق بالرابطة الإجرائية بأكملها ، فإنه قد يقتصر على إجراء معين دون أن يمتد إلى كافة عناصر الرابطة الإجرائية.

٥٣) يتفق البطلان و الانعدام فى ان كلاهما يصلحان لكافة الاعمال الاجرائية و فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ، و يهدفان الى تعطيل الاثار المترتبة على العمل الاجرائى المعيب ، و يتشابه الانعدام بتشابه و البطلان المطلق ، فى انهما يترتبان بسبب مخالفة قاعدة من القواعد الاجرائية الجوهرية فى الدعوى ، و فى انهما مقرران للمصلحة العامة وليس مرتبطين بمصلحة خصم من الخصوم فى الدعوى ، وأنه على المحكمة التى تنظر الدعوى الادارية أن تقضى بالانعدام و البطلان المطلق من تلقاء نفسها ، دون أن يتوقف ذلك على تمسك أحد الخصوم بها ، يجوز أن يتم التمسك بالانعدام أو بالبطلان المطلق لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا .

٥٤) (إعفاء الطاعن- فى حالة الإجراء المنعدم - من مهلة الطعن فى الحكم استنادًا على فكرة الانعدام وتمييزًا له عن البطلان ، و لذلك يجوز رفع دعوى البطلان الاصلية فى اى وقت دون التقيد بمواعيد الطعن المقررة فى قانون مجلس الدولة ، على خلاف الطعن للبطلان الذى يتعين التقيد فيه بالمواعيد المقررة للطعن على الاحكام فى قانون مجلس الدولة ،

٥٥) فى شأن انعدام الحكم الإدارى لعدم التوقيع عليه من جميع القضاة الذين اصدروه ، فان هناك اختلاف بين موقف المحكمة الادارية العليا و موقف محكمة النقض فى هذا الموضوع ، اذ استقرت محكمة النقض من جواز الاكتفاء بتوقيع رئيس الدائرة على مسودة الحكم بدلا من

اعضاءها جميعا ، فى حين اتجهت المحكمة الادارية العليا من وجوب توقيع جميع قضاة الدائرة على مسودة الحكم الادارى و هو ما ايدناه ، مستندين فى رأينا هذا الى ان نص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصرى استوجبت ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس و من القضاة معا عند النطق بالحكم ، فلم يكتفى المشرع بتوقيع رئيس الدائرة فقط دون باقى القضاة ، الذين يشترط لوجود الحكم الادارى توقيعهم على مسودته ، و من ثم فلا يسوغ بعد ذلك القول بجواز عدم توقيع احد القضاة الذين سمعوا المرافعة على مسودة الحكم ، بالاضافة الى ان الحكمة من اشتراط توقيع القضاة شرط اساسى لضمان التحقق من اتمام المداولة بينهم ، و بالتالى فان عدم توقيع احدهم قد يعنى عدم اشتراك العدد الذى حدده المشرع من قضاة الدائرة فى المداولة ، و هو ما يخالف النظام العام للتقاضى ، و حقا ما قرره المحكمة الادارية العليا من ان قضاة المرافعة الذين استمعوا إليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق اللزوم ، والحكم هو خلاصة مداولة القضاة بعد سماعهم المرافعة، و من ثم يجب ان يوقعوا جميعا على مسودة الحكم .

٥٦) هناك خلاف بين محكمتى النقض و الادارية العليا بشأن مدى جواز تصدى محكمة الطعن لموضوع الدعوى اذا ما قضت بانعدام الحكم المطعون فيه ، إذ رأت المحكمة الادارية العليا بأن بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العام يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للفصل في موضوع الدعوى لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بإجراءات التقاضى، وتقويت لدرجة من درجاته ، فى حين ذهبت محكمة النقض بأن ذلك الرأى غير سديد و انه لا تثيريب على محكمة الاستئناف اذا نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها ، و من جانبنا ايدنا ما اتجهت اليه المحكمة الادارية العليا ، و لم نتفق مع ما اتجهت اليه محكمة النقض ، اذ انه طالما ان الحكم الذى لم يوقع على مسودته من جميع قضاة الدائرة معدوم ، فيصبح عديم الاثر ومن اللازم اعادة نظر الدعوى امام الدائرة التى اصدرته ، و القول بغير ذلك يؤدى الى تقويت احدى درجات التقاضى و هو ما يتعارض و النظام العام للتقاضى .

٥٧) المشرع المصرى لم يتعرض لتأخير التوقيع على الحكم الادارى ، بالتنظيم سواء فى قانون مجلس الدولة او فى قانون اخر ، كما اننا لم نجد احكاما قضائية او اراء فقهية تصدت لهذا الامر و تناولته ، و نرى انه يسرى على الاحكام الصادرة فى الدعاوى الادارية ذات ما ينطبق على الاحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية ، فلا تبطل اذا لم توقع خلال سبعة ايام من تاريخ صدورها ، و يستثنى من ذلك الاحكام التأديبية الصادرة بالادانه اذ يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ، اما الاحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية بالبراءة ، فلا يترتب على تأخير التوقيع عليها البطلان ، لذات العلة التى استند اليها قانون الاجراءات الجنائية المصرى

٥٨) لا نؤيد وصف تقسيم القضاء المصرى الى قضاء مزدوج ، اذ اننا نرى ان تطور القضاء المصرى مر بثلاث مراحل ، مرحلة سابقة على انشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ ، و مرحلة ثانية بانشاء المجلس عام ١٩٤٦ ، هناك مرحلة ثالثة هى الفترة من عام ١٩٦٩ و حتى الان ، بإنشاء المحكمة العليا التى اصبحت تحمل بعد ذلك و من مطلع عام ١٩٧٩ اسم المحكمة الدستورية العليا ، فمنذ عام ١٩٦٩ اصبحت هناك ثلاث جهات قضائية كل منها له ولاية فى الفصل فى نوع معين من المنازعات القضائية . أحدهما تقع على رأسه محكمة النقض و هو جهة القضاء العادى ، والثانى وهو جهة القضاء الادارى و يتولاه مجلس الدولة ، و الثالث هو جهة القضاء الدستورى و تتولاه المحكمة الدستورية العليا .

٥٩) مخالفة قواعد الاختصاص المحلي ، لمحاكم مجلس الدولة لا يستتبع انعدام الحكم، وإن كان ذلك يصم الحكم بالبطلان، استناداً إلى أن تحديد قواعد الاختصاص المحلي بين محاكم مجلس الدولة يتعلق بالنظام العام ، وفي ذلك تتفق قواعد الاختصاص المحلي في قانون المرافعات الادارية مع قواعد الاختصاص المحلي في الإجراءات الجنائية ، و اللتين تختلفان عن هذه القواعد في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ذلك أن قواعد توزيع الاختصاص المحلي بين المحاكم المدنية والتجارية لا يتعلق بالنظام العام

٦٠) عدم صحة ما قضت به المحكمة الادارية العليا من جواز قيام ايا من العاملين بجهة الادارة بمباشرة التحقيق الاداري ، اذ ان هذا المبدأ مرهون للعمل به بضرورة احترام المبادئ الدستورية و القانونية العامة التي تحظر على من ابدى رأيا في موضوع الاتهام و اشترك في اجراء التحقيق ان يشترك في تشكيل مجلس التأديب الذي سيتولى توقيع العقوبة التأديبية ، لتعارض ذلك مع اعتبارات الحيادة، فالمبادئ القانونية العامة توجب ان تنفصل فيه وظيفة التحقيق والاتهام عن وظيفة المحاكمة، وذلك رغبة في بلوغ غايات معينة تتعلق بتحقيق العدالة ، فلا يجوز أن يجمع القاضي بين صفة الخصم الذي يتهم والحكم الذي يفصل في الموضوع. كما أن قيام القاضي بالتحقيق في المرحلة الأولى للدعوى ثم جلوسه بعد ذلك للمحاكمة قد يؤثر في حياده في تكوين رأيه بعيداً عما يؤثر فيه من أفكار مسبقة أو وقائع قد تحول بينه وبين تكوين رأي مستقل ، لذا فإنه من المقرر أنه لا يجوز للقاضي الذي يجلس للمحاكمة أن يكون قد سبق أن عرضت عليه القضية قبل ذلك بصفته محققاً قبل إحالتها إليه ، فهذا المبدأ الدستوري يجب الالتزام به و اعماله في جميع الاحوال سواء اكان الجزاء سيتم توقيعه خلال محاكمة تأديبية ، او اداريا بواسطة جهة الادارة ، فحيادة المحقق هي من مقتضيات العدالة المجردة واجبة الاحترام في جميع التحقيقات بغض النظر عن السلطة القائمة بها فهو ليس قاصراً على التحقيقات التي تباشرها السلطة الرئاسية، بل ينطبق مبدأ الحيادة أيضاً على التحقيقات التي تجريها النيابة الإدارية ومن ثم إذا انتفت الحيادة انتفت معها سلامة التحقيق وثبت بطلانه و من ثم فلا يجوز ان يكون المحقق هو ذاته الرئيس الاداري الذي سيتولى توقيع الجزاء التأديبي ، اذ يعد ذلك جمعا لسلطتي الاتهام و الفصل في موضوع الاتهام ، و هو أمر غير جائز على الاطلاق

٦١) عدم صحة ما درج عليه المشرع و أحكام القضاء في استعمال تعبير البطلان المطلق والمتعلق بالنظام العام محلاً لاصطلاح الانعدام ، مثل المادة ٧٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة التي وصم فيها المشرع اجراءات التحقيق الذي تباشره جهة الادارة في المخالفات التي تختص بها النيابة الادارية وجوباً بالبطلان ، و اوضحنا ان الجزاء الصحيح في هذه الحالة هو الانعدام ، اذ ان مباشرة التحقيق الاداري بواسطة محقق بعمل بجهة غير مختصة بمباشرة التحقيق يؤدي الى الانعدام ، لتعلق الامر بمخالفة قواعد الاختصاص الولائي الذي حدده القانون للقائم بالتحقيق الاداري ، و الذي قد يكون موظفاً معيناً ، مثل استاذ بكلية الحقوق ، او لجنة محددة ، او عضو بالنيابة الادارية ، وعلى ذلك فنحن امام محققين يتبعون جهات متعددة مختلفين هيكلية ووظيفياً ، وليس مجرد توزيع للاختصاص الداخلي بين محقق وآخر داخل ذات جهة الادارة .

٦٢) يجب النص في اسباب عدم الصلاحية حالة وجود القرابة او المصاهرة الى الدرجة الرابعة بين القاضي التأديبي او احد اعضاء النيابة الادارية الذي سبق له التحقيق في الدعوى التأديبية او قام بفحصها ووافق على إحالتها الى المحكمة التأديبية حتى لو لم يكن ممثلاً للنيابة بالجلسه ، و ذلك قياساً على ان سبب القرابة بين ممثل النيابة العامة و احد القضاة يكون سبباً لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى الجنائية

٦٣) ابداء القاضى الادارى الرأى فى موضوع الدعوى قبل ان تعرض عليه فى المحكمة ليفصل فيها ، سواء اكان ذلك اثناء عمله بقسم الفتوى او اثناء نديه باحدى الجهات الادارية ، تؤدى الى عدم صلاحيته لنظر الدعوى الادارية ، لانه حتما سيكون اسيرا لرأيه السابق ، و قلما سيحيد عنه ، بما يفقده الحيطة الواجب توافرها فى القاضى ، و التى تعد شرط لزوم لصحة قضائه ، و من ثم لا يجوز له ان يفصل فى الدعوى المثارة عن ذات الموضوع .

٦٤) لا يسرى تحول الاجراء المعيب الى اجراء صحيح ، بالنسبة لإجراءات التحقيق التى لحقها الانعدام لعدم سرىان فكرة تحول الإجراء عليها ، فلو قامت النيابة الادارية بالتحقيق وهي غير مختصة ولا نيا بذلك- كما لو تعلق الأمر بالتحقيق مع عضو هيئة تدريس باحدى الجامعات – فإن هذا التحقيق لا يقطع التقادم حيث إن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أنط الاختصاص بالتحقيق باستاذ بكلية الحقوق . وبالتالي تعتبر الإجراءات التى اتخذتها النيابة الادارية وهي والعدم سواء، فلا يعتد بها في قطع التقادم بوصفها إجراءات لم يقتصر العيب الذى لحقها على البطلان بل استطل إلى انعدامها وبالتالي أدى إلى فقدانها لمقومات وجودها القانونية.

٦٥) لا يترتب العيب الذى يعتري الاعمال الاجرائية المعمول بها امام القضاء الادارى بطلان متعلق بالنظام العام فى جميع الاحوال ، ، اذ ان قواعد المرافعات الادارية تنتمى الى قواعد القانون العام ، فان ذلك لا يجب ان يعنى ان العيب الذى يعتريها يكون جزاؤه بطلان عام متعلق بالنظام العام ، فذلك غير صحيح ، لان من العيوب الاجرائية فى مجال المرافعات الادارية ما لا يتعلق بالنظام العام و انما يتعلق بمصالح الخصوم فقط ، لذا فان القاضى الادارى هو الذى يجب ان يحدد ما اذا كان العمل المعيب يتعلق بالنظام العام ام لا .

٦٦) لا نوافق على ما انتهت اليه المحكمة الادارية العليا من اعتبار جميع اجراءات الدعوى الادارية من النظام العام ، و من ثم يملك القاضى الادارى الحكم بها من تلقاء نفسه دون حاجة الى ان يتمسك بذلك احد من الخصوم ، لانه و لئن كان ذلك المنهج الذى تبنته المحكمة يرمى الى التوسع فى اعطاء القاضى الادارى الهيمنة الاكبر على اجراءات الدعوى الادارية من تلقاء نفسه ، و هو ما قد يكون ذلك مقبولا فى نطاق دعوى الغاء القرارات الادارية المعيبة ، بحسبان انها تهدف الى حماية المشروعية و التحقق من التزام جهة الادارة باحكامها فى عملها ، الا ان تلك الحكمة لا تبدو متحققة فى مجال دعاوى القضاء الادارى الاخرى كدعوى التعويض ، و لذلك فإننا نرى انه فى ظل غياب النصوص التشريعية المنظمه لاجراءات الدعاوى الادارية ، فانه على القاضى الادارى ان يضع نصب عينيه المصلحة التى يسعى المشرع الى حمايتها ، فاذا كانت مصلحة عامة تتعلق بسير المرافق العامة بانتظام و اطراد كان البطلان الناشئ عن العيب الاجرائى بطلانا مطلقا متعلق بالنظام العام ، مع مراعاة ان التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام معلق على عدم تحقق الغاية من الاجراء المعيب ، اما ان كانت المصلحة التى يسعى المشرع الى حمايتها شخصية خاصة بالمدعى ، تهدف بجبر الاضرار التى لحقت به ، فانه يجب على القاضى الادارى اعمال قواعد البطلان النسبى ، و لعل ما يؤيد ما انتهينا اليه من رأى ، ما ورد النص عليه فى المادة ٣١ من قانون مجلس الدولة من انه لا تقبل المحكمة التى تنتظر الدعوى الادارية أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة ، إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة ، واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة قبول أى دفع أو طلب ورقة جديدة ، اذا رأت ان فى ذلك تحقيقا للعدالة ، و فى جميع الاحوال فإن الدفع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبدائها فى أى وقت ، كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ، فالمشرع بذلك بين ان هناك نوعين من الدفع ، الاول دفع يجوز ابدائه فى أى وقت و تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، و هو ما يتعلق بداهة بالنظام العام ، و النوع الثانى دفع لا تقبل لأول مرة قبل

إحالة القضية إلى الجلسة باستثناء احوال معينه ، و لا شك انها دفع غير متعلقة بالنظام العام ، و لو كان المشرع يقصد ان جميع الاجراءات فى الدعاوى الاداريه من النظام العام ، و يترتب على اغفالها البطلان و لو لم يتمسك بذلك الخصوم فى الدعوى الاداريه ، لما كان قد فرق بين نوعى الدفع التى يجوز ابدائها فى اى وقت ، على هذا النحو فى نصوص قانون مجلس الدولة .

٦٧ (المصلحة العامة ومصلحة الخصوم فى الدعوى الادارية لا سيما دعوى الالغاء يغلب فى اغلب الاحوال امتزاجهما ، فالقواعد التى تذكر كأمثلة واضحة لقواعد تحمي المصلحة العامة كقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم مثل اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا المشكلة من قضاة اقدم من قضاة المحاكم التأديبية العادية فى محاكمة شاغلى الوظائف العليا ، ، انما تحمي كذلك مصلحة الخصم فى ضمان محاكمة عادلة ، والقواعد التى تذكر كأمثلة لقواعد تحمي مصلحة الخصم انما تهتم كذلك المصلحة العامة التى يضرها اهدار الرقابة القضائية على مشروعية القرارات و التصرفات الادارية ، لذلك نرى ان المعيار الواجب الاعتداد به لتحديد البطلان المتعلق بالنظام العام هو اهمية المصلحة التى تحميها القاعدة الاجرائية لا نوعها ، والقاضى الادارى هو الذى يقدر اهميتها

و لذلك نحن من جانبنا نقترح معيارا مزدوجا يجمع بين نوع المصلحة واهميتها ويتم التوصل الي ذلك من خلال امرين : الامر الاول ضرورة ان يكون هدف القاعدة الاجرائية يتصل اتصالا مباشرا اما بالضمانات الاساسية المتعلقة برقابة المشروعية ، واما بالضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، و الامر الثانى فهو ضرورة ان يكون قصد المشرع من وضع القواعد الاجرائية هو المحافظة على هذه الضمانات تحقيقا للصالح العام ، ويستوى فى تحقيق الصالح العام ان تكون المصلحة المحمية تتعلق بالتنظيم القضائي ام تتعلق بمصلحة هامة و اساسية للخصم ، فالمشرع قد يحمي مصلحة خاصة للخصم ولكن يهدف من وراء ذلك تحقيق الصالح العام .

٦٨ (ضرورة اعطاء سلطة تقديرية للقاضى الادارى فى تحديد حالات البطلان المتعلق بالنظام العام ، فالقاضى هو الامين على مصالح و حقوق الناس ، كما توجد ضمانات قانونية سنها المشرع تمنع تعسفه، فضلا عن خضوعه فى تقديره لرقابة المحكمة الادارية العليا .

٦٩ (عدم صحة رأى محكمة النقض عدم تمتع احكام المحاكم التأديبية بحجية امام القضاء الجنائى ، اذ ان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية يتمتع بحجية الامر المقضى به فيما فصل فيه من وقائع اعمالا لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات

٧٠ (بشأن البطلان الناشئ عن عيب جوهري فى اجراءات الخصومة ، فان تحديد مدى جسامه العيب الذى شاب الاجراء ، وما اذا كان من شأن ذلك العيب ان يرتب البطلان ، امر يحدده القاضى الادارى فى كل حالة على حدة ، حسب ما يبدو له من تأثير ذلك العيب على الاجراء المتخذ فى الخصومة الادارية

٧١ (مفوضى الدولة لا يملك توقيع جزاء وقف الخصومة الادارية جزائيا إذا لم يقم المدعى بما يطلبه منه المفوض ، فلا بد من صدور قرار بذلك من المحكمة .
الغرامة المقررة على الخصم المعترض على الصلح و تسوية المنازعة الادارية التى لا تتجاوز عشرين جنيها ، غرامة ضئيلة جدا ولا تتفق مع إتهال كاهل القضاء بكم هائل من القضايا ، ومن الأفضل أن يترك تحديد هذه الغرامة إلى تقدير المحكمة المختصة بنظر النزاع .

٧٢) يتعين ترتيب جزاء البطلان في حالة تراخي مفوضى الدولة في تقديم تقرير هيئة المفوضين الى المحكمة ، و لذلك لا نؤيد ما هو مقرر حاليا من انه لا تبطل اجراءات الدعوى الادارية اذا تراخي المفوض في اعداد تقريره لفترة من الزمن ، اذ اننا نرى ان هذا التأخير قد يطول أمد النزاع لفترة طويلة ، ولهذا نفضل تحديد ميعاد في هذا الشأن ، و ان يرتب المشرع جزاء البطلان على تجاوز هذا الميعاد ، و ذلك لحث المفوض على سرعة الانتهاء من ايداع التقرير ونظر الدعوى ، لا سيما و أن الرأى القانونى الوارد بتقرير مفوض الدولة ليس ملزما للمحكمة .

٧٣) لا يقصد بوجوب اجراء التحقيق مع الموظف قبل اصدار قرار احالته الى المحكمة التأديبية التى يترتب علي مخالفتها بطلان اجراءات المحاكمة التأديبية ان يتم مباشرة ذلك التحقيق مع الموظف بالفعل ، انما الصحيح انه يجب ان تحال المخالفة المنسوبة للموظف الى التحقيق و يستدعى اليه استدعاء صحيحا من الناحية القانونية ، دون اشتراط ان يخضع للتحقيق بالفعل ، إذ ان القوانين المنظمة للمسئولية التأديبية خلت جميعها - بقدر ما استوعبت - من ثمة نصوص تبين كيفية الزام الموظف المتهم بالحضور الى التحقيق لدى قيام سلطة التحقيق الادارى باستدعائه للتحقيق معه ، فالمشرع اغفل وضع نصوص تلزم الموظف المتهم بالمتول الى التحقيق الادارى امام الجهة التى تباشره ، و ذلك على خلاف الشاهد الذى اجاز قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ للنيابة الادارية اصدار امرا بضبطه و احضاره اذا تخلف عن الحضور للتحقيق دون مبرر او عذر مقبول

٧٤) الميعاد الذى حدده المشرع لانتهاء النيابة الادارية من التحقيق مع شاغلى وظائف الادارة العليا بستة شهور هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته ثمة بطلان ، اذ لم يحدد المشرع مدة زمنية معينة لتحقيق دفاع المخالف ، انما عليها ان تفصح صدرها و تعطيه وقتا كافيا لتحضير دفاعه ، و تحقيق هذا الدفاع .

٧٥) عدم صحة الأثر الذى كانت المحكمة الادارية العليا فى عدد من احكامها ترتبه علي حالة عدم التحقيق مع الموظف قبل احالته الى المحاكمة التأديبيه ، تأسيسا على انه بإمكان الموظف المتهم أن يتدارك ما فاتته أمام المحكمة التأديبية ، إذ أن ذلك يؤدي إلي الخلط بين عمل سلطة التحقيق وعمل سلطة المحاكمة ، وهو أمر غير جائز ، ويؤدي إلي الخلط بين سلطات المساءلة التأديبية ، و يشكل اخلايا بضمانات المحاكمة العادلة المنصفة والتي تقتضى وجوب الفصل التام بين أعمال سلطة التحقيق وأعمال سلطة الحكم.

٧٦) خلت احكام المحكمة الادارية العليا من بيان اثر اغفال توقيع رئيس نيابة ادارية على تقرير الطعن امام المحكمة الادارية العليا ، الا انه قياسا على المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى أوجبت بالنسبة إلي الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وهو ما استقر معه قضاء محكمة النقض على أن ورقة الأسباب التى تخلو من هذا التوقيع تكون باطلة وغير ذات أثر في الخصومة وتعد لغوا لا قيمة له، فاننا نرى ان عدم توقيع رئيس نيابة ادارية على تقرير الطعن امام المحكمة الادارية العليا عيب جوهري يبطل تقرير الطعن

٧٧) العبرة فى الاعمال الاجرائية هى بالارادة الظاهرة فقط دون الارادة الباطنة ، لان القانون ينظم الاعمال الاجرائية توصلا الى تحقيق غايات معينة لا مجال فيها لسلطان الارادة ، و تحقيق الاستقرار فى المعاملات القانونية ، و من ثم فان حسن ادارة العدالة الادارية تقتضى عدم

الدخول في منازعات فرعية حول تفسير الارادة الباطنة للقائم بالعمل الاجرائي ، فالارادة الباطنة لا يعول عليها لان العلم بها مقصور على صاحبها .

(٧٨) الارادة في نطاق الاجراء القضائي تملك حرية اختيار القيام بالاجراء القضائي من عدمه ، فان هذا الاختيار لا بد ان يكون وراءه باعث دافع للقيام به او عدم القيام به

(٧٩) انطباق قاعدة عيب اساءة استعمال السلطة على القانون الاجرائي في المنازعات الادارية ، ففي الاحوال التي يقدر فيها المشرع تمتع الموظف العام باتخاذ اجراء معين من اجراءات الدعوى الادارية ، يجب ألا يسيء استعمال سلطته التقديرية ، فاذا اساء الموظف استعمال سلطته التقديرية في اتخاذ الاجراء القضائي فان ذلك من شأنه ان يبطل الاجراء

(٨٠) معيار الغلط البين من الشخص الاجرائي في اتخاذ الاجراء هو المعيار الذي يجب ان يعول عليه لتحديد سبب بطلان العمل الاجرائي

(٨١) خضوع سبب الاجراء القضائي ، و التحقق من تناسب القيام به مع الواقع ، لرقابة القاضي الاداري ، يأتي في رأينا مماثلا و امتداد لدور القاضي الاداري في مراقبة التقدير الذي يتم بمعرفة السلطة التأديبية للجزاء الموقع على مرتكب الخطأ .

(٨٢) الغلط البين هو الغلط الجسيم ذو الصفة الظاهرة ، وهذا الغلط لا يؤدي إلى إبطال الاجراء الإداري إلا إذا كان واضحا وجسيميا ، و معيار الغلط معيار موضوعيا ، لا علاقة له بحسن او سوء نية الشخص الاجرائي .

(٨٣) نظرية الغلط البين كسبب لابطال العمل الاجرائي في نطاق المنازعات الادارية تتفق و طبيعة القانون الاداري باعتباره قانون مرن و متطور ، يستجيب لتطورات الادارة و حاجاتها ، و في ذات الوقت يحافظ على اهمية الدعوى القضائية الادارية باعتبارها الوسيلة المشروعة الاساسية المتاحة امام الافراد لاختصاص الادارة امام القاضي الاداري و ضمان احترام مبدأ المشروعية

(٨٤) الاسباب التي قد تدفع لاتخاذ عمل اجرائي معين كرفع دعوى قضائية او الطعن على حكم قضائي قد تتعدد ، و هو ما يقتضي ضرورة التمييز عند تعدد الاسباب ، بين السبب الصحيح و السبب المعيب ، فاذا كانت هناك اسباب صحيحة تبرر اتخاذ العمل الاجرائي كان صحيحا ، و لا يترتب البطلان .

(٨٥) ان اثبات الغلط البين امر معقود للقاضي الاداري وحده ، بحسبان انه يتمتع بدور ايجابي في تسيير اجراءات المنازعة الادارية ، بما له من هيمنة على الاجراءات القضائية و على سيرها .

(٨٦) من صور الغلط البين للشخص الاجرائي حالة ما اذا انتفت السلطة التقديرية للشخص الاجرائي في القيام بالعمل الاجرائي ، و كان ملزما بمباشرة اجراء محدد ، امتثالا لاحكام القانون الذي اوجب عليه القيام بهذا العمل الاجرائي ، و رغم ذلك خالف الشخص الاجرائي احكام القانون ، كان تصرف الشخص الاجرائي معدوما لا يترتب اية اثار قانونية

٨٧) عدم وجود نص صريح يجيز دعوى البطلان الأصلية ، لا ينهض اصلا سببا للقول بعدم جوازها

٨٨) لا تؤيد ما قضت به المحكمة الادارية العليا ، من عدم بطلان اشتراك ذات القاضى الذى نظر الطعن فى دائرة فحص الطعون ، عند نظره امام دائرة الموضوع بالمحكمة الادارية العليا ، اذ يتعارض ذلك و المبادئ القانونية العامة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر النزاع اذا اشترك بأى صورة من الصور بابداء رأى فى موضوع النزاع ، و لا شك ان عضو دائرة فحص الطعون ابدى رأيا فى موضوع النزاع بقبوله الطعن و حالته الى دائرة الموضوع ، او برفض الطعن و عدم حالته الى دائرة الموضوع ، بما لا يتوافر معه اسباب الصلاحية التى تجيز له الحكم بعد ذلك فى موضوع الطعن عند عرضه على المحكمة الادارية العليا .

٨٩) لا تؤيد ما هو مستقر عليه من ان المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الاصلية هى المحكمة التى اصدرت الحكم ، اذ اننا نرى ان تختص المحكمة الادارية العليا بنظر دعوى البطلان الاصلية على كافة الاحكام الصادرة من ايا من محاكم المجلس ، لتعارض نظر ذات القاضى للدعوى مرة اخرى مع المبادئ القانونية العامة التى تحظر على القاضى الذى سبق و ان ابدى رأيا فى موضوع الدعوى الحكم فيها ، و هى قواعد عامة يجب التقيد بها ، تملئها اعتبارات العدالة ، دون ان ينال منها القول بأن الحكم معدوم ، فيمكن لذات القاضى النظر فى الدعوى ، فهذا القول يتنافى و مفهوم العدالة و المبادئ القانونية العامة .

” ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين “

قائمة بالمراجع

- ١- الدكتور / مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الادارى و مجلس الدولة ، الجزء الاول اختصاص مجلس الدولة ، الطبعة الرابعة عشر ، ٢٠١٢
- ٢- الدكتور / مصطفى ابوزيد فهمي ، ، القانون الادارى ، الجزء الاول ، طبعة ١٩٩٠
- ٣- الدكتور / مصطفى ابو زيد فهمي ، القضاء الادارى ومجلس الدولة الطبعة الثالثة ١٩٦٦
- ٤- الدكتور/ مصطفى ابوزيد فهمي ، الادارة العامة نشاطها و اموالها ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢
- ٥- الدكتور / مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الادارى و مجلس الدولة ، قضاء الالغاء ، طبعة ٢٠٠٨ ، مطابع السعدنى
- ٦- الدكتور / محمد باهى ابو يونس ، الغرامة التهديدية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١١ ، دار الجامعة الجديدة
- ٧- الدكتور / محمد باهى ابو يونس ، إنقضاء الخصومة الادارية بالارادة المنفردة للخصوم فى المرافعات الادارية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠١٠
- ٨- الدكتور / محمد باهى ابو يونس ، احكام القانون الادارى القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦
- ٩- الدكتور/ محمد باهى ابو يونس ، وقف تنفيذ الحكم الادارى من محكمة الطعن فى المرافعات الادارية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٨
- ١٠- الدكتور / محمد باهى ابو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية فى القانون الفرنسى ، مع دراسة للاصلاح القضائى الجديد بالاعتراف للقاضى الادارى بسلطة توجيه اوامر الى الادارة لتنفيذ احكامه ، مجلة الحقوق ، العدد الاول ، الصادر عام ٢٠٠٠
- ١١- الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الادارى ، مبدأ المشروعية ، الاختصاص القضائى لمجلس الدولة ، طبعة ٢٠١١ ، دار الجامعة الجديدة
- ١٢- الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب ، اصول القضاء الادارى “ قضاء الالغاء – قضاء التعويض – اجراءات القضاء الادارى ” ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٢
- ١٣- الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨
- ١٤- الدكتور / عبد الغنى بسيونى عبد الله ، القضاء الادارى ، طبعة ٢٠١٠ ، الطبعة الخامسة
- ١٥- الدكتور / سامى جمال الدين ، الدعاوى الادارية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣
- ١٦- الدكتور / طعيمة الجرف ، شروط قبول الدعوى فى منازعات القانون الادارى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الاولى ، ١٩٥٦
- ١٧- الدكتور / طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٦
- ١٨- الدكتور / حسين عثمان ، قانون القضاء الادارى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة ٢٠٠٣
- ١٩- الدكتور / عبد الرؤوف هاشم بسيونى ، المرافعات الادارية ، دار الفكر الجامعى
- ٢٠- الدكتور / ماجد راغب الحلو ، دعاوى القضاء الادارى ، طبعة ٢٠١٠
- ٢١- الدكتور / ماجد راغب الحلو ، القانون الادارى ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤
- ٢٢- الدكتور / عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، مصادر الاجراءات الادارية ، ١٩٩٤ ، دن
- ٢٣- الدكتور / ايمن محمد فتحى رميس ، نظرية الاستئناف فى القضاء الادارى ، د ن ، طبعة ٢٠١٢

- ٢٤- الدكتور / مصطفى محمود عفيفي ، الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري و المقارن ، الطبعة الخامسة
- ٢٥- الدكتور / مصطفى محمود عفيفي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، د ن ، طبعة ٢٠١٠
- ٢٦- الدكتور / مصطفى محمود عفيفي ، النظرية العامة للعقاب التأديبي في الوظيفة العامة ، د ت ، د ن
- ٢٧- المستشار / محمد عبد الغنى حسن ، قواعد و إجراءات التقاضى امام القضاء الإدارى ، ٢٠١٠
- ٢٨- الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، إجراءات الدعوى امام محاكم مجلس الدولة ، ٢٠٠٥ ، الجزء الاول
- ٢٩- الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، الدفع فى نطاق القانون العام ، الكتاب الثالث ، د ت ، د ن
- ٣٠- الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، الدفع فى نطاق القانون العام ، د ن ، د ت ، الكتاب الثانى
- ٣١- الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، الضمانات و الاجراءات التأديبية امام المحاكم التأديبية و مجالس التأديب ، الطبعة الثانية ، طبعة نقابة المحامين
- ٣٢- المستشار / محمد نصر الدين كامل ، الدعوى و اجراءاتها فى القضاء العادى و الإدارى ، ١٩٨٨ ، عالم الكتب
- ٣٣- المستشار / حمدى ياسين عكاشة ، المرافعات الادارية فى قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف
- ٣٤- الدكتور / عبد العزيز خليل بديوى ، الطعن بالنقض و الطعن امام المحكمة الاداريه العليا ، دار الفكر العربى ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٠
- ٣٥- الدكتور / عبد العزيز خليل بديوى ، الوجيز فى المبادئ العامة للدعوى الادارية ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٠
- ٣٦- الدكتور / احمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات فى القانون الإدارى ، مؤسسة دار الشعب ، ١٩٧٧
- ٣٧- الدكتور / محسن خليل ، القضاء الإدارى ، طبعة ١٩٩١ ، د ن
- ٣٨- الدكتور / فتحى فكرى ، وجيز دعوى الالغاء طبقا لاحكام القضاء ، ٢٠٠٤
- ٣٩- الدكتور / محمد كمال الدين منير ، قضاء الامور الاداريه المستعجلة ، د ن ، ١٩٨٨
- ٤٠- الدكتور / عمرو احمد حسبو ، القوانين الاساسية المكملة للدستور ، دار النهضة العربية ، د ت
- ٤١- الدكتور / عمرو احمد حسبو ، لجان التوفيق فى المنازعات ، دار النهضة العربية ، د ت
- ٤٢- الدكتور / احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٩٩٠
- ٤٣- الدكتور / أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ، طبعة ١٩٥٨ ، د ن
- ٤٤- الدكتور / فتحى والى ، نظرية البطلان فى قانون المرافعات ، الطبعة الاولى ، ١٩٥٩
- ٤٥- الدكتور / فتحى والى ، قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦
- ٤٦- الدكتور / سليمان الطماوى ، مقدمة رسالة دكتوراه بعنوان الطعن بالنقض و الطعن امام المحكمة الاداريه العليا الدكتور / عبد العزيز خليل البديوى ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٠ ، دار الفكر العربى ، ص ز
- ٤٧- الدكتور / نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط فى المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة ٢٠٠١

- ٤٨- الدكتور / نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراءات في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩
- ٤٩- الدكتورة / امينة مصطفى النمر، الوجيز في قوانين المرافعات، دن، طبعة ١٩٩١، ص ٥
- ٥٠- الدكتور / محمد زكي ابوعامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، دت، منشأة المعارف
- ٥١- الدكتور / محمد زكي ابوعامر- شائبة الخطأ في الحكم الجنائي - رسالة دكتوراه - جامعة الإسكندرية سنة ١٩٧٤
- ٥٢- الدكتور / توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، طبعة ١٩٨٨
- ٥٣- الدكتور / ثروة محجوب، دور النيابة الادارية في قضاء التأديب، ر د، دن، الطبعة الاولى، ١٩٩٤
- ٥٤- الدكتور / محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الادارية، ر د، دن، طبعة ٢٠٠٦
- ٥٥- الدكتورة / نهى عثمان الزيني، مدى جواز تطبيق قواعد رد و تنحية القاضى على المحقق، مقال منشور بمجلة النيابة الادارية، العدد الثاني، ١٩٩٦
- ٥٦- الدكتور / محمود نجيب حسنى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - طبعة نادى القضاة ١٩٨٨
- ٥٧- الدكتور / امال عبد الرحيم عثمان - شرح قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - ١٩٩٦
- ٥٨- الدكتور / الانصارى حسن النيدانى، القاضى و الجزاء الاجرائى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩،
- ٥٩- الدكتور / الانصارى حسن النيدانى، العيوب المبطله للحكم و طرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩
- ٦٠- الدكتور / حسن السيد بسيونى، دور القضاء فى المنازعة الادارية - رسالة دكتوراة، طبعة ١٩٨١ - دن
- ٦١- المستشار / عبد الرؤوف عيد المتولى، اختصاص المحاكم التأديبية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤
- ٦٢- الدكتور / محمد احمد مصطفى عبد الرحمن، الاجراءات الاحتياطية للتأديب فى الوظيفة العامة، دون ناشر، الطبعة الاولى، ١٩٨٨
- ٦٣- الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى بطلان اجراءات التقاضى امام القضاء الادارى، دن، طبعة ٢٠٠٣
- ٦٤- الاستاذ / فؤاد احمد عامر، طرق الطعن فى احكام مجلس الدولة، الطبعة الاولى، ١٩٩٠، دار محمود للنشر و التوزيع
- ٦٥- الدكتور / سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام و الاثبات، دن، طبعة ١٩٩٠
- ٦٦- الدكتور / عبد الحميد الشورابى، البطلان المدنى الاجرائى و الموضوعى، المكتب الجامعى الحديث، طبعة ٢٠١٠
- ٦٧- الدكتور / سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، - طبعة ٢٠٠٧
- ٦٨- الدكتور / احمد فتحى سرور، نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٥٩، مكتبة النهضة المصرية
- ٦٩- الدكتور / أحمد فتحى سرور، الوسيط فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣،
- ٧٠- الدكتور / أحمد فتحى سرور، الحكم الجنائي المنعده، تعليقات علي الأحكام، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، مارس سنة ١٩٦٠،

- ٧١- الدكتور / احمد هندی ، التمسك بالبطلان فى قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥ ،
- ٧٢- الدكتور / عبد الباسط جميعى ، شرح قانون الاجراءات المدنية ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٦٦ ،
- ٧٣- الدكتور / احمد مليجى ، ركود الخصومة المدنية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١
- ٧٤- الدكتور / محمد ظهري محمود ، الوقف الجزائى للدعوى ، بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثانى ، السنة السابعة و الاربعون ، يونيو ٢٠٠٣ ،
- ٧٥- المستشار / جلال احمد الادغم ، مبادئ التأديب المستخلصة من احكام الادارية العليا ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠
- ٧٦- المستشار / جلال احمد الادغم ، التأديب فى ضوء محكمتى الطعن ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩ ،
- ٧٧- الدكتور/ خيرى أحمد الكباش – اصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، د ن ، طبعة ٢٠٠٦ ،
- ٧٨- الدكتور / وحيد محمود ابراهيم ، حجية الحكم الجنائى على الدعوى التأديبية ، طبعة نادى القضاة ، دت
- ٧٩- الدكتور / عبد الحكم فودة – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها – طبعة ٢٠٠٧
- ٨٠- الدكتور / إدوارد غالى الدهبي – حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني – د ت ، دن
- ٨١- الدكتور / محمد عبد المنعم أحمد – قوة الحكم الجنائي و أثره على المنازعات الإدارية- ١٩٨٧ ، دن
- ٨٢- الدكتور/ عوض محمد عوض ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٩٠ –
- ٨٣- الدكتور/ حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية و قانون حالات و إجراءات الطعن بالنقض ، طبعة نادى القضاة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١
- ٨٤- الدكتور / رمضان طه محمد نصار ، انقضاء الدعوى الادارية بغير الفصل فى الموضوع ، دن ، رسالة دكتوراه
- ٨٥- الدكتور / رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، الطبعة الخامسة عشر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٨٣ ، القاهرة
- ٨٦- الدكتور/عبد الحكم فودة ، البطلان فى قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩١
- ٨٧- الدكتور / عبد الحكم فودة ، البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦/١٩٩٧
- ٨٨- المستشار / فرج علوانى هليل ، البطلان فى قانون المرافعات ، طبعة ٢٠٠٧ ، ص ٩
- ٨٩- الدكتور / ايمن احمد رمضان ، الجزاء الاجرائى فى قانون المرافعات رسالة دكتوراة حقوق الاسكندرية ٢٠٠٣
- ٩٠- للمستشار عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ٨٦ ، الطبعة الثانية ، نادى قضاة مصر ١٩٨٢
- ٩١- الاستاذ / ابراهيم المنجى ، المرافعات الادارية — الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ١٩٩٩
- ٩٢- الدكتور / ايمن محمد ابو حمزة ، وجيز القضاء الادارى و الدستورى ، دار النهضة العربية ، دت ،
- ٩٣- المستشار / مصطفى ابراهيم الطنطاوى ، اشكالات تنفيذ الاحكام الادارية ، اصدارات المكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة ، الاصدار رقم ٤٤ ، طبعة ٢٠١٢

- ٩٤- مستشار / فياض عبيد، الحكم الباطل والحكم المنعقد، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س١٣، يناير- مارس ١٩٦٩
- ٩٥- الدكتور / مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢،
- ٩٦- الدكتور / رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان فى القرارات الإدارية، دار النهضة العربية ١٩٦٨،
- ٩٧- الدكتور / رمزي طه الشاعر، قواعد الاختصاص المتعلق بالولاية، مجلة القضاة ، مصر، يناير- يونيه ١٩٨٦
- ٩٨- الاستاذ الدكتور / إدوار غالى الذهبى، مجموعة بحوث قانونية ، دار النهضة العربية ١٩٧٨،
- ٩٩- الدكتور / أحمد ماهر زغلول "نظرية البطلان فى قانون المرافعات" الطبعة الثانية ١٩٩٧،
- ١٠٠- الدكتور / احمد ماهر زغلول ، شروح فى المرافعات المدنية و التجارية ، ٢٠٠١
- ١٠١- الدكتور / هشام محمد فوزى ، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة بين مصر و امريكا ، طبعة مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، دت
- ١٠٢- الدكتور / وجدى راغب، النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات رسالة دكتوراه ، طبعة سنة ١٩٧٤
- ١٠٣- الدكتور / وجدى راغب ، الدكتور / سيد محمود ، الدكتور /سيد ابو سريع ، مبادئ المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، دن
- ١٠٤- الدكتور / أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، سنة ١٩٧١، دن ، ص٦٥
- ١٠٥- الدكتور / زكى محمد النجار ، الوجيز فى تأديب العاملين بالحكومة ، دت ، دن ،
- ١٠٦- مستشار / أنور طلبه، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٣
- ١٠٧- الدكتور / خالد عبد الفتاح محمد ، التأديب فى الوظيفة العامة و الغلو فى الجزاء ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢ ، المركز المصرى للبحوث و المراجع
- ١٠٨- المستشار / ممدوح طنطاوى ، الدعوى التأديبية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ ،
- ١٠٩- الدكتور / عبد الفتاح الصيفى ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية ، ١٩٦٧
- ١١٠- الدكتور / ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائى الخاص، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة الطبع
- ١١١- الدكتور /عبد الحى الحجازي، النظرية العامة للالتزام، ط١، مطبعة المحمود ، القاهرة، ١٩٦٠،
- ١١٢- المستشار / سمير يوسف البهى ، قواعد المسؤولية التأديبية فى ضوء احكام المحكمة الادارية العليا ، ٢٠٠٢
- ١١٣- المستشار / مجدى الجارحى ، مجلس الدولة ، المساواة و الحريه ، الناشر دار الجمهوريه للصحافه ، مايو ٢٠٠٦
- ١١٤- الاستاذ / محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات فى ضوء القضاء و الفقه ، طبعة نادى القضاء ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥
- ١١٥- المستشار / معوض عبد التواب ، الدعوى الادارية و صيغها ، دار الفكر العربى ، ١٩٩١
- ١١٦- المصباح المنير ، الفيومى مادة بطل و القاموس المحيط ، الفيروز ابادى ٣ / ٣٢٥ ، ط ، مصطفى البابى الحلبي
- ١١٧- المفردات فى غريب القرآن ، للاصفهانى ١ / ٦٤ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط الاولى ،

١١٨- فى روضة الناظر ، لابن قدامة ١ / ٢٥١ ، مكتبة الرشد تحقيق د. عبد الكريم النملة ، الطبعة الخامسة

الدوريات

- ١- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما ، ١٩٦٥ - ١٩٨٠ ، الجزء الرابع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٨٥
- ٢- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا ، فى خمسة عشر عاما ، ١٩٦٥ - ١٩٨٠ ، الجزء الثانى
- ٣- مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا ، سنة ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، المكتب الفنى هيئة قضايا الدولة ، طبعة ٢٠٠٣
- ٤- مجلس الدولة - المكتب الفنى - مجموعات أحكام المحكمة الإدارية العليا ، و احكام دائرة توحيد المبادئ
- ٥- اهم مبادئ التأديب المستخلصة من احكام المحكمة الادارية العليا الصادرة فى المدة من ١٩٥٥ و حتى ١٩٧٤ ، الصادرة عن ادارة الدراسات و البحوث الفنية بالنيابة الادارية ، الجزء الاول ، طبعة ١٩٨١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
- ٦- النيابة الادارية ، مكتب فنى رئيس الهيئة ، مجموعة مبادئ التأديب المستخلصة عن ادارة الدراسات و البحوث الفنية و احكام المحكمة الادارية العليا ، خلال المدة من عام ١٩٨١ - ١٩٩٥ ، طبعة يونيو ١٩٩٦
- ٧- مجلس الدولة ، المكتب الفنى ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى
- ٨- مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة العليا ، و المحكمة الدستورية العليا فى اربعين عاما ، ١٩٦٩ - ٢٠٠٩
- ٩- الموسوعة الادارية الحديثة ، الدكتور نعيم عطيه و الاستاذ / حسن الفكهانى ، الجزء الثانى ، طبعة الاولى ١٩٨٦ ، الدار العربية للموسوعات
- ١٠- الموسوعة الادارية الحديثة ، الدكتور نعيم عطيه و الاستاذ / حسن الفكهانى ، الجزء الثالث ، طبعة الاولى ١٩٨٦ ، الدار العربية للموسوعات
- ١١- الموسوعة الادارية الحديثة ، الدكتور نعيم عطيه و الاستاذ / حسن الفكهانى ، الجزء الرابع ، طبعة الاولى ١٩٨٦ ، الدار العربية للموسوعات
- ١٢- الموسوعة الادارية الحديثة ، الدكتور نعيم عطيه و الاستاذ / حسن الفكهانى ، الجزء الخامس ، طبعة الاولى ١٩٨٦ ، الدار العربية للموسوعات
- ١٣- الموسوعة الادارية الحديثة ، الدكتور نعيم عطيه و الاستاذ / حسن الفكهانى ، الجزء السادس ، طبعة الاولى ١٩٨٦ ، الدار العربية للموسوعات
- ١٤- الموسوعة الادارية الحديثة ، الدكتور نعيم عطيه و الاستاذ / حسن الفكهانى ، الجزء السابع ، طبعة الاولى ١٩٨٦ ، الدار العربية للموسوعات
- ١٥- الموسوعة الادارية الحديثة ، الدكتور نعيم عطيه و الاستاذ / حسن الفكهانى ، الجزء الثامن ، طبعة الاولى ١٩٨٦ ، الدار العربية للموسوعات
- ١٦- الموسوعة الادارية الحديثة ، الدكتور نعيم عطيه و الاستاذ / حسن الفكهانى ، الجزء الخامس عشر ، طبعة الاولى ١٩٨٦ ، الدار العربية للموسوعات
- ١٧- مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الرابع ، السنة السادسة والاربعون ، ديسمبر ٢٠٠٢
- ١٨- مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الاول ، السنة السابعة و الاربعون ، مارس ٢٠٠٣
- ١٩- مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثانى ، السنة السابعة و الابعون ، يونيو ٢٠٠٣

- ٢٠- مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثالث، السنة السابعة والاربعون ، سبتمبر ٢٠٠٣
- ٢١- مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثانى ، السنة التاسعة و الاربعون، يونيو ٢٠٠٥
- ٢٢- مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثالث ، السنة الخامسة و الخمسون ، سبتمبر ٢٠١١
- ٢٣- مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الاول ، السنة السادسة و الخمسون ، يناير ٢٠١٢
- ٢٤- مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثانى ، السنة السادسة و الخمسون ، يونيو ٢٠١٢
- ٢٥- مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثانى ، السنة السابعة و الخمسون ، يونيو ٢٠١٣
- ٢٦- مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثالث ، السنة السابعة و الخمسون ، سبتمبر ٢٠١٣
- ٢٧- مجلة النيابة الادارية ، العدد الاول ، يوليو ١٩٩٥
- ٢٨- مجلة النيابة الادارية ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٩٦
- ٢٩- مجلة النيابة الادارية ، العدد الثالث ، يناير ١٩٩٩
- ٣٠- مجلة النيابة الادارية ، العدد الخامس ، يناير ٢٠٠٠
- ٣١- مجلة النيابة الادارية ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٠٩
- ٣٢- جريدة الوقائع المصرية - العدد ٢٧ - الصادرة بتاريخ ٤ ابريل ١٩٥٥
- ٣٣- جريدة الوقائع المصرية - العدد ٢٩ - الصادرة بتاريخ ١١ ابريل ١٩٥٥
- ٣٤- الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ - الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٥٨
- ٣٥- الجريدة الرسمية - العدد رقم ٦٨ - الصادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٥٩
- ٣٦- الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ - الصادر بتاريخ ٤ فبراير ١٩٥٩
- ٣٧- الجريدة الرسمية - العدد ٦٨ - الصادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٥٩
- ٣٨- الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ - الصادر فى ٣٠ مايو ١٩٦٨
- ٣٩- الجريدة الوقائع المصرية - العدد ٨١ - الصادر فى ١٢/٤/١٩٧٣
- ٤٠- الجريدة الرسمية - العدد ١٢ - الصادر فى ٣١/٣/١٩٨٩
- ٤١- الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ تابع - الصادر فى ٢٧/١٠/١٩٩٤
- ٤٢- الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر - الصادر فى ٢٢/٥/١٩٩٦
- ٤٣- الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر أ - الصادر فى ١٧ مايو ١٩٩٩
- ٤٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكررا - الصادر فى ٤ ابريل ٢٠٠٠
- ٤٥- جريدة الوقائع المصرية - العدد ٩٩ تابع - الصادرة بتاريخ ٢ مايو ٢٠١١

المراجع الاجنبية

- Jean massot , Olivier Fouquet , le conseil d'etat juge de cassation , Berger- levault ,
- Ernest Hamaoui , procedure Administrative contentieuse , le juge administrative , tome , ٢ ، ١٩٧٣ ،
- Hans Kelsen , théorie générale du droit et de l'etat , L.G.D.J

- Christain Gabold , Traité pratique de la procédure administrative contentieuse, paris , Dalloz , 1960
- Cuhe Etvincent , procédure Civile Commerciale, 10 ed , 1994
- De laubader – Trait'e element de droit administratif
- G. Vedel, Droit administratif presses Universite, De France , paris.
- Roger Bonnard , , précis de droit public , recueil sirey , 1939
- Laurent Richer : L'appel en contentieux administratif , AjDA , 3 juielt 2006
- Charles Debbasch , , procédure administrative contentious et procédure civile , 1962
- J .vencent , procédure civile , précis D, 18 édit ,1976
- Raymond Odent , contentieux administrative , e'd le cours de droit , 1978
- Bernard Pacteau , note sur l'arret de C. E ., 9 – 6 – 1978 , Lebon , Dalloz . 1979
- F.Benoit – Le Droit Administratif Frncais , Dalloz , 1968
- Marcel Waline – Traite de droit Administratif -1963
- J.M. Auby et R. Drago , Traite de contentieux Administratif – 1963 , T 11.
- Lord Bingham, Lord Chief Justice , Judicial Independence - the Judicial Studies Board Lecture given by Lord Bingham , given on 0November 1996 [http:/ www.oup.com](http://www.oup.com)

- William f FUNK , Jeffrey s Lubbers , Charles pou , administrative procedure act , Chicago, Ill. : American Bar Association, Section of Administrative Law and Regulatory Practice

- **Sites D'intenet**

- <http://www.vos-droits.justice.gouv.fr/justice-des-mineurs-jugement-et-condamnation> , ministère de la Justice , DROITS & DÉMARCHES , Jugement et condamnation, Litiges avec l'administration ,
- [http:// www.conseil-etat.france](http://www.conseil-etat.france) , conseil-etat , Quelles sont les conditions pour introduire recours
- [http:// www.legifrance.gouv.f](http://www.legifrance.gouv.f) , Code de procédure civile , Dernière modification : 2 août 2013

المستخلص

موضوع هذه الرسالة هو البطلان فى المرافعات الادارية ، باعتباره وصف يلحق التصرف القانونى المعيب فى اجراءات التقاضى فى المنازعات الادارية ، ويترتب عليه جزاء هو عدم نفاذ التصرف الباطل .

و قد تبين من البحث ان البطلان فى المرافعات الادارية يفترق من عدة وجوه عن الجزاءات الاجرائية الاخرى التى تتمثل فى جزاء عدم الاختصاص ، و جزاء وقف الخصومة ، و جزاء الحكم على الادارة بخسارة الدعوى ، و جزاء الحكم على الادارة بغرامة تهديدية ، و جزاء عدم القبول ، و جزاء سقوط الخصومة الادارية ، و جزاء اعتبار الخصومة الادارية كأن لم تكن

و تبين كذلك من البحث ان انعدام الاجراء يختلف عن بطلان الاجراء ، و ان القاضى الادارى بما له من دور اساسى فى تسيير اجراءات الدعوى الادارية هو الذى يحدد احوال البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام ، و يملك الحكم بالبطلان المقرر لمصلحة الخصوم من تلقاء نفسه على خلاف القاضى المدنى ، و انه يجب ألا يتوسع القاضى الادارى فى الحكم بالبطلان ، لتعارض ذلك مع طبيعة الدعوى الادارية ، التى تهدف الى حماية الافراد من تعسف الادارة ، و التحقق من التزامها بحكم القانون ، و انه لذلك يجب التوسع فى تلافى اثار البطلان الاجرائى فى المرافعات الادارية سواء بتجديد الاجراء الباطل او بتصحيحه حتى لا تضيق الحقوق الموضوعية نتيجة اخطاء اجرائية

- **ABSTRACT:**

The subject of this thesis is nullification in administrative pleadings, as a description following defective legal action in the litigation procedures in administrative disputes, the penalty of which is the invalidity of the null action.

Based on research, it has been found that nullification in administrative pleadings is different in many aspects from other procedural penalties represented in the penalty of lack of jurisdiction, the penalty of seizing litigation, the penalty of judging the administration for losing the case, the penalty of judging the administration for threatening fine, the penalty of non-acceptance, the penalty of abatement of administrative litigation, and the penalty of considering the administrative litigation as if it were never there.

It has also been found from research that the nonexistence of a procedure differs from the nullification of a procedure. It has been found that the administrative judge, with his vital role in running the procedures of the administrative case, is the one who determines the cases of absolute nullification pertaining to the public system. He has the sentence of nullification determining the litigants' interests, unlike the civil judge. The administrative judge should not expand in the sentence of nullification, since it contradicts with the nature of the administrative case which aims at protecting individuals from the tyranny of the administration, and verify its conformity to the rule of law. Therefore, he should expand in avoiding the effects of procedural nullification in administrative pleadings, whether by renewing or correcting the null procedure, so that subjective rights are not lost due to procedural mistakes.